

تحذيرُ المسلمينَ

من إقامة دولة مدنية وعواقب تولية الكافرين

تأليف

أبي حاتم سعيد بن دعاس المشوشى اليافعي

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

أبي عبدالرحمن يحيى بن علي الحجوري

تقديمُ الشيخِ العلامةِ المحدثِ أبي عبد الرحمن يحيى بن عليّ الحجوري -أَيَّدَهُ اللهُ-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أرسلَ رسولَه بالهدى ودين الحقِّ لِيُظْهِرَه عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْقَائِلُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.

وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، القائل: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون». أما بعدُ: فما نسمعه وغيرنا من يوسف القرضاوي، وأسامة القوصي وغيرهم في هذه الأيام وغيرها من الفرح بسقوط دول المسلمين، وشدة الحرص على تمكين حكم لكافرين، هذا أمر من أهل النفاق ليس جديداً، فقد فضحهم الله في محكم كتابه فضحاً كثيراً.

ومن أوضح ذلك عنهم قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا

أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا
إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا.*

فهم رفقاء الكافرين في كل فتنة، وأنصارهم في كل ثائرة على المسلمين ومحنة،
ولكنهم يخذلون، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مَعَكُمْ وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا
أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ
مَعَهُمْ وَإِنْ قُوتِلُوا لَيَنْصُرَنَّهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُولَنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ.*

فاللهم كن للمنافقين بالمرصاد، وسلم من كيدهم وكيد الكافرين العباد
والبلاد، وبارك في هذا الرد المسدد وفي كاتبه أخينا الشيخ سعيد بن دعاس،
وسائر من نافح عن دين الإسلام وذاد.

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

في ظهر يوم الإثنين: ٢٧/ من شهر رجب / عام (١٤٣٢ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أبقي في الناس بقية بالحق ظاهرة ولولا أصحاب المحابر
لخطبت الزنادقة على المنابر، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد
أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد نشر للقرضاوي والمدعو أسامة القوصي المصري كلام هزيل في مسماه
اشتمل في طياته على ضلال كبير قرر فيه شرعية ولاية الكافر على أهل
الإسلام على طريقة الفكر العلماني اللا ديني واعتمدا في طيات ذلك على
شبهات واستدلالات لا يستروح إليها إلا الزنادقة المارقة عن ملة الإسلام؛
لتضمنه الدعوة إلى التنصير والوطنية القومية ولو مع اختلاف الدين والملة
وإقامة دولة لا دينية ولهذا دعا إلى هذا الفكر الخبيث داعية الزندقة ومودّة
الكافرين يوسف القرضاوي، وهذه ضلالات ظاهرة قطعية لا يقرها مسلم
يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر إيماناً صادقاً ولقد أوضح شيخنا العلامة
يحيى بن علي الحجوري خطورة ما دعى إليه القرضاوي وأسامة القوصي ونوّه
على ما يتضمنه من الانحرافات والضلالات الكبيرة التي يُحشى على قائلها
من الزندقة والردة عن ملة الإسلام.

تحذيراً من هذا الفكر الخطير والمعتقد الفاسد ومن قائله ونصحاً للمسلمين،
لأسيما أهل مصر الذين يعايشون هذه الفتنة العظيمة بسبب ما أثاروه بدفع من

أعداء الإسلام من المظاهرات والثورة لإزالة دولة وحكم حسني مبارك رئيس الدولة المصرية الذي كان من مهجه مع ترشيح غير المسلمين للحكم، وجاء اليوم أسامة القوصي والقرضاوي يدعوان بجرأة الزنادقة إلى مشروعيته وينسبان ذلك زورًا وافتراءً إلى شريعة الإسلام المطهرة المنزهة عن هذه الزندقة - قطع الله دابرهما -.

وأشار - حفظه الله - بتفصيل الرد على ما قالاه وذكراه كي يدرك المسلم لاسيما أهل مصر لسقوط حكم رئيسها المسلم حسني مبارك وتوقع ترشيح رئيس نصراني واختياره رئيسًا، ولاسيما أن القرضاوي والقوصي نشرا ضلالتها هذه في أوساطهم، فبتفصيل الرد والبيان يدرك خطورة هذا الفكر والمعتقد وأنه لا يصدر إلا من عميل لأعداء الإسلام؛ فيحذروه ويحذروا قائله ويعدوه في جملة العملاء الخونة للإسلام وأهله، فإنه.

لمثل هذا يموت القلب من كمدٍ إن كان في القلب إسلامٌ وإيمانٌ
وسميت الرد: "تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دَوْلَةٍ مَدَنِيَّةٍ وَعَوَاقِبِ تَوَلِيَةِ
الْكَافِرِينَ".

حكم تولية الكافر على أهل الإسلام

لقد دعى القرضاوي وتلميذه في الفكر أسامة القوصي دعوة واضحة إلى مشروعية تولية نصراني كافر على أهل الإسلام في بلاد مصر الإسلامية كما نشرت «...» عن القرضاوي أنه طالب مما سُمي زورًا بندوق الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في «الدوحة» برئاسته طالب بالعمل على بناء دولة مدنية بمرجعية إسلامية مشيرًا إلى أن مبدأ دينية الدولة ليس من الإسلام -!!؟-

ونشرت «...» عن أسامة القوصي أنه قال: يقول السائل: لو جلس على حكم مصر غير مسلم بما سوف يكون عن طريق الانتخاب فما الواجب علينا فعله، فأجاب: ولا شيء مثل سيدنا يوسف...

ثم قال في آخر كلامه، وقد أعاد نفس، قال: هذا لا يعتبر شرًا بالطريقة التي يتوقعها السائل.

وقال: فالبعض لا، يقولون: نحن نريد دولة دينية، لا يوجد في الإسلام دولة دينية، لا يوجد الدولة الإسلامية ولكنها تُدار بطريقة مدنية.

وأكد القوصي فكره الخبيث بفلسفة عقلية حيث قال: نحن يهمننا مصلحة هذا البيت...

وهذه دعوة صريحة إلى مشروعية تولي الكافر على أهل الإسلام وهو فكر خطير يحمل في طياته الدعوة إلى الردة والزندقة كما سأوضح ذلك، بعد توضيح حكم الشرع في امتناع تولي كافر على أهل الإسلام، وذكر الأدلة القرآنية والنبوية الدالة على امتناع ذلك دلالة قاطعة لا يردّها إلا زنديق ملحد مكذب لله ورسوله ﷺ.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج، قال: لا يستعملان لهذا في شيء، وقال أحمد: ثنا وكيع، ثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن زيد عن ابن إنسان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك»، قال عبد الله: قال أبي: هذا خطأ خطأ فيه وكيع إنما هو عن الفضل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن إنسان، عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرّة فقال: إني أردت أن أتبعك وأصيب معك، قال: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قال: لا، قال: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» حتى ظهر إلى البيداء فقال له مثل ذلك قال: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قال: نعم، فخرج معه.

وذكره العلامة شمس الدين ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢٠٩/١) تحت فصل (في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأموارهم) مستدلًا به على المسألة.

قلت: رواه مسلم برقم (١٨١٧) آخر كتاب الجهاد والسير.

فإذا امتنعت الاستعانة بهم جانب محدود من جوانب الولايات وأعمال الدولة والسلطة والآخر بأيدي أهل الإسلام فأولى بالامتناع توليتهم ولاية عامة على شئون المسلمين والعلة في ذلك أن اختلاف الدين مؤثرٌ تأثيرًا عظيمًا محققًا في الكراهية والحقد والعداوة الجارة إلى الخيانة والإساءة والحقد والغور والإفساد والعداوة والمحاربة للمسلمين في دينهم ودنياهم كما دل على ذلك قوله سبحانه: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠] وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال سبحانه: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] وقال جل ذكره: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاحِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨] وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ١٠٩] وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ

وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ * وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ
نَصِيرًا ﴿النساء: ٤٤-٤٥﴾.

وهذا دالٌّ على شِدَّةِ نارِ عداوةِ أهلِ الكفرِ، ولو كانوا من جنسِ العربِ لأهلِ
الإسلام، وهي عداوةٌ لأهلِها إلى مُحاربةِ دينِ الإسلامِ وأهلِهِ، وبثِّ الفسادِ،
وأفكارِ الرِّدةِ الكفريَّةِ، حتى ينسلخَ أهلُ الإسلامِ من دينهم، كما تنسلخُ الحيَّةُ
من قشرِها، كما قال تعالى: ﴿حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾، وقال
تعالى: ﴿حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾.

ولا تقفُ هذه العداوةُ عندَ مُحاربةِ الإسلامِ وإفسادِ أهلِهِ، وبثِّ أسبابِ الرِّدةِ في
أوساطِهِم، بل تسري هذه العداوةُ حتى في أمورِ الدُّنيا، حتى لو استطاعوا أن
يمنعوا فضلَ الله وعطاءَهُ ورزقَهُ على المسلمينَ لفعلوا، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ
أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَا أُمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ
قَتُورًا﴾. وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وقال
تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ
خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ
لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي
صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾. وقال سبحانه: ﴿إِنْ تَمَسَّكُكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ
سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾.

قال ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (١/٢٤٢): وقد أخبر الله سبحانه عن أهل الكتاب أنهم يعتقدون أنهم ليس عليهم أثم ولا خطيئة في خيانة المسلمين وأخذ أموالهم، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّانَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. اهـ

فلن يرضى أهل الكفر عن المسلمين، ولن يزالوا يقاتلونهم حتى في دنياهم، حتى يصيروا في خنادق كفرهم وإلحادهم، لا سيما وأنهم قاتلهم الله، يتخذون الضغوط الدينيّة سلماً وذريعةً لإضعاف أهل الإسلام في دينهم، ما فعل كفار قريش مع النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم، إلا أبا لهب -لعنه الله وأخزاه- في حصار الشعب، حتى حاصروا معه صلى الله عليه وسلم من كان على ملّتهم كي يسلموا النبي صلى الله عليه وسلم، ويتركوه لأعدائه، وهم كما لا يخفى يشتركون معه في النسب والجنس العربي، فكيف إذا تباعدت الأنساب، واختلف الأجناس.

ولذا قلتُ في قصيدة بعنوان (يَمَنُ الْإِيْمَانِ وَالْحِظَارَةِ):

أَوْ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يُخْبِرُ أَنَّهُ	لَنْ تَرْضَ عَنْكَ جَحَافِلُ الْإِشْرَاكِ
حَتَّى تُصِيرِي فِي خَنَادِقِ كُفْرَهَا	وَتُنَابِذِي الْإِسْلَامَ نَبَذَ حَذَاكِ
لَا تَأْمَلِي إِشْفَاقَ مَنْ وَرِثَ الْعَدَا	وَةَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ وَقَلَاكِ

مَاذَا جَنَّتْ أَرْضُ الْعِرَاقِ وَقَدْ غَدَا
هَلْ طَابَ عَيْشٌ فِي الْعِرَاقِ وَهَلْ رَأَى
سُلْطَانُهَا فِي قَبْضَةِ الْأَفَّاكِ
خَيْرَاتِهَا إِلَّا الدُّعْدَاكِ

وَالْعَاقِلُ يَدْرِكُ أَنَّ تَوَلَّى كَافِرٌ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ سَبِيلٌ مُحَقَّقٌ لِنَيْلِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ
مَرَادِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَتَوَلَّيْتُهُ إِعَانَةً لِأَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى
أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَسَعَى فِي تَسْلُطِهِمْ عَلَى أَهْلِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا يَرْضَاهُ وَلَا يَسْعَى
فِيهِ مُسْلِمٌ، عِنْدَهُ ذَرَّةُ إِيْمَانٍ وَإِسْلَامٍ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا السَّعَى فِيهِ شَأْنٌ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَامْتِلَأَ قَلْبُهُ بِمُحَبَّةِ الْكَافِرِينَ،
وَاسْتِحْسَانِ أَمْرِهِمْ، وَهَذَا صَنْفٌ يُؤَوَّلُ أَمْرُهُ إِلَى خَسَارَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، كَمَا قِيلَ:
(فَلَا دِينَنا يَبْقَى وَلَا مَا نَرْقُعُ).

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدْلَةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى مَنَابِدَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ عِنْدَ بُدْوَ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ مِنْهُ
بَشَرُوطٍ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا وَتَوْفُّرِهَا، وَلَيْسَ الْمَقَامُ مَقَامَ ذِكْرِهَا.

فَقَدْ جَاءَ فِي "الصَّحِيحِينَ" عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَا
بَايَعُوا عَلَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ». قَالَ: «إِلَّا
أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وَهَلْ يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَالشَّرْكَ اللَّهُ مِنَ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ، كَمَا
دَلَّ عَلَى ذَلِكَ نَصُّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني، ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أهل النار». رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فدعوة القوصي إلى مشروعية تولي نصراني رد ظاهر لهذا الحكم، واستدراك على الله ورسوله في حكمهما، وليس مثله يصدر عن تأويل وشبهة عارضة، لا سيما من مثل القوصي الذي عرف السنة، وشرب من لبنها، على يد شيخنا الإمام الوادعي - رحمه الله -.

ولا يخفى على مثله صحة هذا الدليل المتفق على صحته، المجمع على ثبوته، لأنه مخرج في "الصحيحين" المقتطوع بصحة ما فيهما، والمجمع على صحته من السنن المروية، سوى ما انتقد.

وإنما يصدر هذا ممن دبت إليه الزندقة عن شرع الله وآياته، وقد جاء عن إسحاق بن راهويه أنه قال: من رد حديثاً يعتقده صحته فقد كفر، نسأل الله العصمة.

ومن عجائب استدلال القوصي على ضلاله وانحرافه الخطير، الذي قد يفضي إلى الردة والزندقة، استدلاله بما أخبر الله عن نبيه يوسف عليه السلام في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ على جواز تولي غير المسلم الحكم على أهل الإسلام، فقال في منشوره: (مثل سيدنا يوسف مع

ملك مصر، ما المشكلة في هذا، لأن بعض الناس يقول: أعود بالله من غضب الله، كما لو قلت: لو أن رئيس الدولة الذي صار رمزاً جاء رئيس الوزراء، وجدنا رئيس وزراء غاية في النزاهة، وغاية في النظافة اليد، وغاية في الذكاء والعقل والخبرة، وصار رئيس وزراء مصر نصرانياً، يقول بعض الناس: أعود بالله، ارتد الشيخ أسامة على -كذا- الإسلام، هذا ليس بصحيح، هل ارتد سيدنا يوسف لما تولى... ما ارتد، التمكين منه ما هو كلي، ومنه جزئي ولا بد، ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾.

وكان ملك مصر ما يدين بالإسلام، وربنا سمى هذا تمكيناً، وجزءاً من الملك ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾، فنحن في النهاية شركاء في وطن واحد. انتهى كلامه

وحقيقة هذا الاستدلال الفاسد الاعتماد على القياس السوري، حيث جعل تمكين الله لنبيه يوسف عليه السلام، مع ملك مصر الكافر أصلاً علته صورة الاشتراك بين يوسف وملك مصر في الحكم، ليجعل اشتراك المسلم والكافر في الحكم والسلطة مشروعاً.

فالتفت المخرف إلى صورة اجتماع مسلم -وهو يوسف-، وكافر -وهو ملك مصر-، وجعله دليلاً على مشروعية اجتماع كافر ومسلم في تولي الحكم، وعليه

بنى مشروعية تولي كافر على المسلمين، ومشاركتة للمسلمين في سلطة دولة المسلمين، وحكم أهل الإسلام بمجرّد القياس الصوري.

قال الإمام أبو المظفر السمعاني في "قواطع الأدلة" (٢٥٥/٤): مُجَرَّدُ الشَّبهِ فِي الصُّورَةِ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِ، لِأَنَّ التَّعْلِيلَ مَا كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْحُكْمِ، بَأَن يُفِيدَ قُوَّةً فِي الظَّنِّ، لِيَحْكَمَ بِهَا، وَالشَّبهُ فِي الصُّورَةِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُفِيدُ قُوَّةً فِي الظَّنِّ حَتَّى يُوْجِبَ حُكْمًا. اهـ

وعند التأمل فيما يهرف به القوصي المخرف، نجد أن بين قصة يوسف وبين ما قرره من مشروعية تولي كافر حكم المسلمين في بلاد المسلمين، بالقياس الصوري فرقاً كبيراً.

وبيانه: أن يوسف عليه السلام المؤمن الموحد، النبي الصادق مكنه الله من رقاب الناس، ليحكم فيهم بحكم الله وشرعه، ويدعوهم إلى الله ودينه، وهو عليه السلام بهذا التمكن الذي أكرمه الله به مُحترقٌ لدولة كافرة اختراقاً يهد أركانها، ويزلزل عروشها، ويُقيمُ شريعة الله وحكمه فيها على رقاب الناس. فيتحوّل الكفر إيماناً، والشرك توحيداً، ويزهق الباطل، ويرفع الحق، مع عصمة الله له من فكر الكافرين وفتنتهم، وتأيده له سبحانه وتعالى عليهم، كما قال: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾.

وأما ما قرَّره القوصيُّ قياساً على قصّة يوسفَ، فعلى العكس من ذلك، فإنه تمكينُ كافرٍ مُلحدٍ فاجرٍ، لا يرقبُ في مؤمنٍ إلاّ ولا ذمّةً، وهو كما قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، ليحكمَ فيهم بشريعة الكفرِ والهوى، ويدعوهم إلى صراطِ الجحيم، وهو بهذا التّولي مُحترقٌ لدولةِ الإسلامِ، اختِراقاً يهدُّ أركانها، ويزلزلُ عُروشها، ويتحوّلُ الإيَّانُ كُفْراً، والتوحيدُ شُرْكَاً، ويَزهقُ الحقُّ ويعلو الباطلُ، وتفسدُ أخلاقُ الناسِ، وتنتشرُ الرّذيلةُ، كما قال سبحانه عن أهل الكفر: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبْغِيَ مِلَّتَهُمْ﴾.

وقال جلّ جلاله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾، وقال تعالى ذكره: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وهذا فسادٌ كبيرٌ وشرٌّ مستطيرٌ، وهو مُخالفٌ لحُكم الله وشرعه في قوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، وأمثال ذلك من الأدلّة التي سبق ذكرها تولية الكافرين على شيءٍ من أعمالِ الدولةِ اليسيرة، فكيف بمنصبِ الحُكم والولاية العامة، أو الوزارة وغيرها من المناصبِ الكبيرة، التي تُمكنُ أهلَ الكُفرِ من رقابِ أهلِ الإسلامِ، فيُهلكوا الحرثَ والنَّسلَ، ويفسدوا العقائد والأديانَ.

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحرّاني، كما في "مجموعة الرسائل" (٢٧٩/٢) في الكلام على فساد أهل الأهواء: ولولا مَنْ يُقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء، لفسد الدين، وكان فسادُه أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً. اهـ

فكيف استساع القوصي مثل هذا الاستدلال الفاسد، وقد رأيت الفرق الواضح بين المسألتين في المعنى المؤثر في الحكم، ولكن هذه هي طريقة أهل الأهواء والانحراف، الأخذ بأطراف الأدلة، من غير التفات إلى مقاصدها ومعانيها المؤثرة المعبرة، كما ذكر هذا الشاطبي في "الاعتصام" (١٦٤/١) حيث قال: وكذلك الأمر في كل مسألة فيها الهوى أولاً، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشرع، وكلام العرب أبداً، لا تساعه وتصرفه، واحتمالاتها كثيرة، لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوله إلى آخره وفحواه، أو بساط حاله أو قرائنه .

فمن لا يعتبره من أوله إلى آخره، ويعتبر ما ابتنى عليه زل في فهمه، وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية، ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزل، وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه. اهـ

﴿إِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ
فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾، نسأل الله العافية والسَّترَ.

شواهد واقعية تدل على مكر الكفار بدين المسلمين ودنياهم إذا تمكّنوا

ولقد جرت على أيدي من استعمل في بعض شئون الدولة الإسلامية من أهل الذمة من النصارى واليهود، حين استعملهم بعض الخلفاء المفرطين، جرت على أيدي هؤلاء العمال من النصارى في جباية وكتابة ونحوه، من اضطهاد المسلمين في دنياهم في عقر دولة المسلمين، ومُحاربة أهل الإسلام، والتضييق عليهم، ما يدل على خطورة استعمال الكافر على أهل الإسلام، ولو في جانب محدود من أعمال الحكم والدولة، ككتابة، وجباية، ونحوهما.

فكيف إذا وُلِّي الكافر على أهل الإسلام تولية عامة، وصار حاكمها ورئيسها وسلطانها الأعظم، فلن يرقبوا في أهل الإسلام عهداً ولا ذمة في دينهم ودنياهم، لشدة نار العداوة في صدورهم على المسلمين، التي يتوارثونها كابراً عن كابر.

وقد ذكر ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" عدداً من الحقائق والشواهد الدالة على خطر تولي كافر لما يجزئ إليه توليه من الضرر والفساد العظيم على المسلمين - على الأقل في دنياهم - لشدة الحقد والعداوة لأهل الإسلام.

فَقَالَ (٢٢٦/١): وَفِي أَيَّامِ الْأَمْرِ بِأَمْرِ اللَّهِ، امْتَدَّتْ أَيْدِي النَّصَارَى، وَبَسَطُوا
أَيْدِيَهُمْ بِالْجَنَائِيَّةِ، وَتَفَنَّنُوا فِي أَذَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِيصَالِ الْمَضَرَّةِ إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعْمَلَ
مِنْهُمْ كَاتِبٌ بِالرَّاهِبِ، فَصَادَرَ اللَّعِينُ عَامَّةً مِنَ الْبُيُوتِ الْمَصْرِيَّةِ مِنْ كَاتِبٍ،
وَحَاكِمٍ، وَجُنْدِيٍّ، وَعَامِلٍ، وَتَاجِرٍ، وَامْتَدَّتْ يَدُهُ إِلَى النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ
طَبَقَاتِهِمْ، فَخَوَّفَهُ بَعْضُ مَشَايِخِ الْكُتَابِ مِنْ خَالِقِهِ وَبَاعِثِهِ وَمُحَاسِبِهِ، وَحَذَّرَهُ مِنْ
سُوءِ عَوَاقِبِ أَفْعَالِهِ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ بِتَرْكِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِهَلَاكِهِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ
كُتَابِ مِصْرَ وَقَبِطَهَا فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ مُخَاطِبًا لَهُ، وَمُسْمِعًا لِلْجَمَاعَةِ: (نَحْنُ مُلَاكُ
هَذِهِ الْبُيُوتِ حَرْبًا وَخِرَاجًا، مَلَكَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَّا، وَتَغَلَّبُوا عَلَيْهَا
وَعَصَبُوهَا، وَاسْتَمْلَكُوهَا مِنْ أَيْدِينَا، فَنَحْنُ مَهْمَا فَعَلْنَا بِالْمُسْلِمِينَ فَهِيَ قُبَالَةٌ مَا
فَعَلُوا بِنَا، وَلَا يَكُونُ لَهُ نَسَبَةٌ إِلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ رُؤَسَائِنَا وَمُلُوكِنَا فِي أَيَّامِ الْفَتْوحِ،
فَجَمِيعُ مَا نَأْخُذُهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالِ مُلُوكِهِمْ وَخُلَفَائِهِمْ حِلٌّ لَنَا،
وَبَعْضُ مَا نَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا حَمَلْنَا لَهُمْ مَالًا، كَانَتْ الْمِنَّةُ لَنَا عَلَيْهِمْ، وَأَنْشُدُ:
بَنْتُ كَرَمٍ غَصَبُوهَا أُمَّهَا وَأَهَانُوهَا فَدَيْسَتْ بِالْقَدَمِ
ثُمَّ عَادُوا حَكَّمُوهَا فِيهِمْ وَلَنَاهِيكَ بِخَصْمٍ يُحْتَكَمُ
فَاسْتَحْسَنَ الْحَاضِرُونَ مِنَ النَّصَارَى وَالْمُنَافِقُونَ مَا سَمِعُوهُ، وَاسْتَعَادُوهُ،
وَعَضُّوا عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ.

حتى قيل: إن الذي اختلط عليه قلمُ اللعين من أملاكِ المسلمين مائتا ألفٍ واثنيانِ وسبعون ألفاً، ما بين دارٍ، وحانوتٍ، وأرضٍ بأعمالِ الدولة إلى أن أعادها إلى أصحابها أبو عليّ ابنُ الأَفضَلِ، ومن الأموالِ ما لا يُحصيه إلا اللهُ. ثمَّ انتَبَهَ الأمرُ من رَقَدَتِهِ، وأفاقَ من سَكَرَتِهِ، وأدركتهُ الحمِيَّةُ الإسلاميَّةُ، والغيرةُ المُحمديَّةُ، فغَضِبَ اللهُ غضبَ ناصِرٍ للدينِ، وبارٍّ بالمسلمينِ، وألبَسَ الذمَّةَ الغِيَارَ، وأنزلهم بالمنزلة التي أمر اللهُ تعالى أن يُنزلوا بها مِنَ الذُّلِّ والصَّغارِ، وأمرَ ألا يُؤلَّوا شيئاً من أعمالِ الإسلامِ، وأن يُنشئوا في ذلك كتاباً يَقِفُ عليه الخاصُّ والعامُّ، فُكِّتَبَ عنه ما نُسخَتِه -وذكر كتابه الذي ملأه بإهانة الكافرين وإذلالهم وإعزازِ المسلمين-.

وقال ابنُ القِيَمِ -أيضاً- (١/٢٢٥-٢٢٦): وكذلك الرَّاظي بالله كثرتِ الشَّكَايَةُ من أهلِ الذمَّةِ في زمانه، فُكِّتَبَ إليه الشُّعراءُ في ذلك، فمَمَّنَ كُتِبَ إليه مسعودُ بنُ الحسينِ الشَّريفُ البياضي:

يا بنَ الخلائقِ من قُريشٍ والأُلى	طَهَّرْتُ أَصوهُمُ مِنَ الأَدْناسِ
قَلَدْتُ أَمَرَ المُسلمينَ عَدوَّهُم	ما هَكَذا فَعَلْتَ بنوا العَبَّاسِ
حاشاكُ من قولِ الرَّعيَّةِ إِنَّهُ	ناسٍ لِقَاءَ اللهِ أَوْ مُتَناسِي
ما العُذْرُ إن قالوا غداً هذا الذي	ولَّى اليَهُودَ عَلى رِقابِ النَّاسِ
أَتَقولُ كانوا وفَّروا الأموالَ إذ	خائِئوا بكفَرِهِمُ إِلَهَ النَّاسِ

ظلماً وتنسى تحصى الأنفاس
كسبت يدك اليوم بالقسطاس
أو مهطع أو مقنع للرأس
نارٌ وحارُّهم شديد البأس
فغداً تؤدِّيها مع الإفلاس
متصرِّفين الحُذَق الأكياس
فافعل وعُدَّ القوم في الأرماس

لا تذكرن إحصاءهم ما وفروا
وخف الإله إذا وقيت ما
في موقفٍ ما فيه إلا شاخص
أعضائهم فيه الشهود وسجنهم
إن تمطل اليوم الديون مع الغنى
لا تعتذر عن صرفهم بتعذر الـ
ما كنت تفعل بعدهم لو أهلكوا

وكتب إليه وقد صرَّف ابنُ فضلان اليهودي بابن مالك النصراني:

أبعد ابن فضلان تولى ابن مالك
خف الله وانظر في صحيفتك التي
وقد خطَّ فيها الكاتبون فأكثروا
فوالله ما تدري إذا ما لقيتها
بماذا غداً تحتج عند سؤالكا
خوت كل ما قدمته من فعالكا
ولم يبق إلا أن يقولوا فذلكا
أثوضع في يميناك أم بشمالكا

وذكر -أيضاً- في (١/٢١٧-٢١٨): عن عمرو بن عبد الله السيباني أن
المأمون قال له في ليلة: قد كثرت سعايات النصارى، وتظلم المسلمون
منهم، وخانوا السلطان في ماله، ثم قال: ياعمرو أتعرف من أين أصل هؤلاء
القبط، فقلت: هم بقية الفراعنة الذين كانوا بمصر، وقد نهى أمير المؤمنين

عمرُ بن الخطابِ عن استِخدامِهم، وذكرَ فيهِم يقولُ خالدُ بن صفوانُ من قصيدةٍ لَهُ يمدحُ بها عمروَ بن العاصِ ويحثُّهُ على قتلِهم، ويغريه بهم:

يا عمرو قد ملكتَ يمينك مصرنا وبسطتَ فيها العدل والأقساطا
فاقتل بسيفك من تعدَّى طوره واجعل فتوح سيوفك الأقباطا
فيهم أقيم الجور في جنابتها ورأى الأنام البغي والإفراطا
عبدوا الصليب وثلثوا معبودهم وتوازروا وتعدوا الأشراطا

فأفريقي أيتها الأمة المسلمة من سكرة وغفلة ورقادٍ، وتأملّي في خطرِ عواقبِ التَّهاونِ في تولّي كافرٍ يهوديّ أو نصرانيٍّ، أو رافضيٍّ أو اشتراكيٍّ أو باطنيٍّ على المسلمين، وأدركي عظيمَ خيانةٍ وجنايةٍ مَنْ يدعوا إلى تولّي كافرٍ على المسلمين في عُقرِ دولتهم ودارهم، كما دعا القرضاوي والقوصيّ إلى ذلك في بلاد مصر التي هي بوابةٌ لبلادِ أهل الإسلام.

الفرق بين تولي المسلم الظالم وتولي كافر الحكم

قد علمت -أخي المسلم- مما سبق ذكره من آيات القرآن العظيم أن نار العداوة في قلوب أعداء المسلمين لا تخمد، وأنها عداوة تدعو الكفار إلى محاربة المسلمين في دينهم حتى يرتدوا عن الإسلام، وينسلخوا من الإيمان. كما تدعوهم -أيضاً- إلى التضييق على المسلمين في دنيائهم، حتى يرتدوا عن دينهم، وعساهم أن يرضوا إن لم تبق عداوة الجنس العربي، وهي عداوة مقصود بها كل مسلم بلا استثناء.

وقد جمع الله بينهما في الذكر في قوله: ﴿إِنْ يَتَّقُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾، وكل ما سبق ذكره من آيات الله فيها أفصح دلالة على ذلك، فلا داعي لإعادتها. وأما تولي المسلم وإن كان عاصياً ظالماً، فلا يفضي توليه إلى هذا المستوى الخطير في دين المسلمين ودنيائهم.

فإن الحاكم المسلم العاصي المُسرف على نفسه بالذنوب والمخالفات، والشهوات المحرمة، وإذا تسلطت عليه شهواته وأضله الشيطان وأغواه، لا ينصبُ العداء التام للإسلام، ولا يسعى في هدم الشريعة من أصولها، ولا

يُصَدُّ النَّاسَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ كُلِّيًّا، وَإِنَّمَا تَدْفَعُهُ شَهَوَاتِهِ إِلَى الْإِفْسَادِ فِي جَوَانِبِ
مَعْدُودَةٍ، تَتَلَامَعَ مَعَ شَهَوَاتِهِ وَرَغْبَاتِهِ، وَيَأْبَى التَّعَرُّضَ لِمَا يَمَسُّ شَهَوَاتِهِ وَلَذَاتِهِ.
وَمَعَ عَدَا ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ دِينِ اللَّهِ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا، وَالْمُسْلِمُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِيمَ
دِينَهُ فِي نَفْسِهِ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

وَرَبَّمَا ثَارَتْ فِي نَفْسِهِ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ حَمِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَهَزَّتْ فُؤَادَهُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ
الليالي قَوَارِعُ الْقُرْآنِ، فَأَحْيَتْ قَلْبَهُ مَا بَيْنَ غَمْظَةِ عَيْنٍ وَانْتِبَهَاتِهَا بِقِيَّةِ الْإِيمَانِ.
فِيرْجِعُ إِلَى رُشْدِهِ، وَلَا أَقَلَّ -لِنَبْضِ الْإِسْلَامِ فِي عُرْوَقِهِ- أَلَّا يَنْصِبَ الْعِدَاءَ
التَّامَّ لِأَهْلِ الدِّينِ، وَلَا يَسْعَى لِمُحَارَبَةِ كُلِّ شَعَائِرِهِ، فَلَا تَزَالُ لِلْإِسْلَامِ فِي دَوْلَتِهِ
بَقِيَّةٌ، وَرَبَّمَا تَغَافَلَ عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَنَافَى مَعَ شَهَوَاتِهِ وَرَغْبَاتِهِ، لَمَّا فِيهِ مِنَ
الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْكَافِرِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْضَى مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَّا الْإِنْسِلَاحَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا
يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾، وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَدْلَةِ.

وَإِذَا جَارَ الْمُسْلِمُ وَظَلَمَ النَّاسَ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ، فَلَا يَسْعَى فِي سَلْبِ دُنْيَا الْمُسْلِمِينَ
مِنْ أَيْدِهِمْ أَجْمَعٍ، وَإِنَّمَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنْ جَوْرِهِ وَظُلْمِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُمْ،
كَأَن يَسْتَأْثِرَ لِنَفْسِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَشُئُونِهَا بِالنَّصِيبِ الْأَوْفَرِ، وَهُوَ مَا عَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى

الله عليه وسلم بقوله: «ستجدون بعدي أثره». أي: استثناءً بالملك والدنيا، لكن لا يبلغ إلى أن يضيق على المسلم في الاسترزاق والاتجار والتكسب، إذ غابة استثنائه بالمصالح العامة المشتركة، وكل مسلم يملك خاصة ماله ومصالحه، ومجال الاسترزاق والاتجار متاح له.

وإذا حصل من الحاكم المسلم، أو من وزراءه ونوابه وعماله ظلم وجور للمسلم في خاصة شئونه، فلا يعم كافة الناس، وإنما فيما يتعارض مع مصالحه، وفي جوانب محدودة، وهي في نفسها -أيضاً-، لا تبلغ حد الإضرار التام، وهذا شيء ملموس.

وهذا بخلاف الكافر، فإنه لن يرضى إلا بسلب الخير من يد المسلم، كما قال سبحانه: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

ولفظ (خير) في الآية نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، وأكد عمومها بـ(من) المؤكدة لمعنى العموم، والمعنى: أن الكافر لا يرضى للمسلم بأدنى خير، بل لا يريد للمسلم إلا الشر كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَقَفَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾.

وقال سبحانه مبيناً الكافر يستحل مال المسلم: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ

عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾

فانتبهوا معشر المسلمين ولا تغتروا بحذقة أهل النفاق والعمالة، من أمثال القرضاوي والقوصي -دمر الله عليهما-، فإن المال -إن غرركم إفكهم- وخيم، وعاقبة الإسلام وأهله في دينهم ودنياهم -إن أطاعت بنو الإسلام أمثالهم - ذلة وصغار، وهوان ودمار.

تولي الكافر واستعماله في ولايات وأعمال الدولة دليل على محبته وموالاته

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي "زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ" () ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي
مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ لِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا، قَالَ:
مَالِكَ قَاتَلَكَ اللَّهُ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ
اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

سَمَّاكِ بْنُ حَرْبٍ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ لِتَغْيِيرِهِ
بِآخِرِهِ، إِلَّا أَنْ رَوَاهُ مَنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ التَّغْيِيرِ مُسْتَقِيمَةً، كَمَا فِي "التَّهْذِيبِ"
لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَ"الْكَوَاكِبِ النُّيُوتِ" لِابْنِ الْكَيْالِ، فَيَنْظُرُ هَلْ رَوَى عَنْهُ
إِسْرَائِيلُ قَبْلَ التَّغْيِيرِ.

وعياض الأشعري قيل: له صحبة، وعلى فرض انتفاء صحبته، فهو محتج به،
كما في "التقريب" مع "لتحرير"، وباقي رواة الأثر ثقات.

فإذا كان استعمال الكافر في بعض أعمال الدولة، كالكتابة، والخراج ونحوه من توليه وموالاته، فمن باب أولى توليته ولاية عامة على أهل الإسلام، باختياره رئيساً، وسُطاناً، وأميراً، ووزيراً، وحاكماً أعظم.

قال العلامة شمس الدين ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (١/٢٤٢): ولما كانت التولية شقيقة الولاية، كانت توليتهم نوعاً من توليتهم، وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز، فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً، والولاية صلة، فلا تجتمع معاداة الكافر أبداً. اهـ

وقد تكاثرت أدلة القرآن العظيم على تحريم موالاته الكفار، والنهي الأكيد عن توليتهم، نهياً وتحريماً مطلقاً، شاملاً لجميع وجوه الموالات، وسبل التولي، وحكم سبحانه على من تولاهم بالنفاق، وألحقه في الحكم بهم، وتوعدده بالعذاب والنكال، والخزي والعار، فقال سبحانه: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِيتُوا عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾.

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَدُوًّا لَكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.

وقال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأُصْبِحُوا خَاسِرِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنَّ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

حُكْمُ تَوَلَّى الْكَافِرِينَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ

وتولَّى الكافرينَ في حكمِ الشريعةِ شديداً، وعواقبُهُ وخيمةٌ، كما دلتْ على ذلكِ النصوصُ المذكورةُ آنفاً (فليسَ من الله في شيءٍ)، (فإنَّهُ منهم)، ففيهِ خسارةُ الدنيا والآخرةُ والعياذُ بالله تعالى.

لأنَّ المولاةَ والتولَّى كما قال شيخُ الإسلامِ في "قاعدة في المحبة" كما في "جامع الرسائل" (٣٨٤/٢): وأصلُ المولاةُ هي المحبةُ، كما أنَّ أصلَ المعاداةِ هي البغضُ، فإنَّ التحابَّ يوجبُ التقاربَ والاتِّفاقَ، والتباغضُ يوجبُ التَّباعَدَ والاختلافَ. اهـ

وذكرَ هذا العلامةُ عبد اللطيفِ آل الشيخ، كما في "الدرر السنية" (٣٢٢/٣): وينشأُ عنهما من أعمالِ القلبِ والجوارحِ، ما يدخلُ في حقيقةِ المولاةِ والمعاداةِ، كالنصرةِ، والأنسِ، والمُعَاونةِ. اهـ

قالَ الحافظُ في "الفتح" (٨٠٨/٨): الولايةُ تستلزمُ المودَّةَ، فلا تتمُّ الولايةُ بدونَ مودَّةٍ، فهيَ حالٌ لازمةٌ. اهـ

فَمَنْ سَعَى حِينَئِذٍ فِي تَوَلَّى كَافِرٍ مُشْرِكٍ مِنَ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدَّمَهُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ مَوَالِيهِ وَتَوَلَّيِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَمُقَارَبَتِهِ وَمُوَافَقَتِهِ، وَالرَّضَا بِهَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ.

لأنَّ الجدَّ والسعي في توليته، من نُصرته وإعانتِه على أهلِ الإسلام، والأنسِ بحالِه، وتفضيلِه على المسلمين، وهذا كما رأيتَ في كلامِ العلامةِ عبداللطيفِ آل الشيخ، ناشئٌ عن الموالاةِ والمحبةِ، وليسَ هذا من صفاتِ أهلِ الإيمان، كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

بل أصل الإيمان معاداة الكافر والبراءة منه، كما قال سبحانه عن إبراهيم الخليل والذين آمنوا معه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾.

وهذا موجبٌ للتباغض، والتباعد، والعداوة، والمنازمة، والمفارقة، التي لا يحصل معها أدنى سعي في تمكين أهل الكفر على أهل الإسلام، وتولييتهم شئون الحكم والسلطة والدولة.

ولا يَجِدُ الإنسانُ إلا في توليةٍ وتمكينٍ من يُوافقه في الملةِ والمعتقدِ، والعادةُ شاهدةٌ بذلك، والتاريخُ يزخرُ بالدلائل والشواهد، لأنَّ النفسَ تميلُ إلى مَنْ هوَ من جنسِها في المعتقدِ والملةِ.

ولا أقلُّ من أن يكونَ الداعي والساعي في توليةِ كافرٍ مشركٍ، من يهودٍ أو نصارى وغيرهم، مُعترفٌ له بدينه وملته الكُفريَّة، وراضٍ بما هو فيه، والاعترافُ بالكفرِ كفرٌ، إلا مَنْ أكره وألجئ إلى ذلكَ مع كراهيةِ القلبِ، كما قال سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قال شيخُ المفسرين الطبريُّ في (٤٠٠/١٠) في تفسير قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾: مَنْ تولاَهُم ونصرَهُم على المؤمنينَ فهوَ من أهلِ دينِهِم وملَّتِهِم، فإنه لا يتولَّى مُتولٍّ أحداً، إلا وهوَ به وبدينه وما هوَ عليه راضٍ، وإذا رضيَه ورضيَ دينه، فقد عادى خالفه وسخطه، وصارَ حُكمُه حكمه. اهـ.

وقد ذكرَ ابنُ حجرٍ الهيثمي في "الإعلام بقواطع الإسلام"، كما في "الجامع لألفاظ الكفر" (ص/٢١٣) أن من المُكفِّراتِ الرِّضا بالكفرِ.

وذكره أبو مسعود الحنفي في رسالة "ألفاظ الكفر"، كما في "الجامع لألفاظ الكفر" أيضاً (ص/٤٣٠)، وذكره شيخُ الإسلام النجدي في "نواقض الإسلام".

ولهذا المعنى كُفِّرَ مَنْ يَدْعُو إِلَى تَقَارُبِ الأديانِ، لِأَنَّهَا دَعْوَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِلأَنسِ والرضا، وإقرارِ الأديانِ والمِللِ الكُفْرِيَّةِ على كُفْرِها، والاعترافِ لَهَا بِدِينِها. وذكرَ صاحبُ "الموسوعة الميسرة" (٩٦٠/٢): أن هذا من دعوة إخوان الصِّفا الباطنيَّة.

وقد نصَّ أهل العلم أن المُوالاتة والتَّولي الشَّامِل لما سبق ذكره مُنافٍ للإيمان، كما قال شيخ الإسلام في كتاب "الإيمان" (ص ١٦)، بعد ذكر قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: فأخبر أنك لا تجد مؤمناً يُؤادُّ المُحادِّينَ لله ورسوله، فإن نفسَ الإيمانِ ينافي موادَّته، كما ينفِي أحدُ الضَّدينِ الآخرَ، فإذا وُجدَ الإيمانُ انتَفَى ضِدُّهُ، وهو مولاتُ أعداءِ الله، فإذا كان الرَّجلُ يوالي أعداءَ الله بقلبه، كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمانُ الواجبُ. اهـ

وقال -أيضاً- كما في "مجموع الفتاوى" (٥٤٢/٧): مَنْ كان مؤمناً بالله واليومِ والآخرِ، لا يُوجدونَ موادِّينَ لأعداءِ الله ورسوله، بل نفسُ الإيمانِ يُنافي مودَّتَهُمْ، فإذا حصلتِ المُوادَّةُ، دلَّ ذلك على خَللِ الإيمانِ. اهـ

حُكْمُ مَنْ يُظَاهِرُ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَسْعَى فِي تَمْكِينِهِمْ بِتَوَلِّيَتِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ

لا شك أن تولية كافر يهودي أو نصراني أو غيره، واختياره من بين جماهير المسلمين لتولي السلطة، والحكم والدولة من مظاهرة الكافرين ومناصرتهم، وإعانتهم على المسلمين، وهو من توليهم القائم على محبتهم والميل إليهم، كما سبق بيانه.

وقد سبقت الإشارة بإيجاز إلى حكم ذلك، والمقصود هنا بيان حكم مظاهرتهم، وإعانتهم على المسلمين، سواء في الحرب، أو الرأي، أو المشورة، أو الاختيار والتولية على وجه الخصوص، بذكر ما تيسر من الدليل الشرعي، ونصوص أهل العلم والتحقق.

فمن ذلك ما جاء عن علي رضي الله عنه في قصة حاطب رضي الله عنه وأرضاه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا والزبير والمقداد، فقال: «ائتوا روضة خاخ، فإن بها ضعينة معها كتاب، فخذوه منها».

فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عفاصها، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه: من حاطب ابن أبي

بلتعة، إلى ناسٍ من المشركين من أهل مكة، يُخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا حَاطِبُ: مَا هَذَا». فقال: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مَلْصَقًا بِقَرِيشٍ، - قال سفيان: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا -، وَكَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ». فقال عمر: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فقال: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾. أخرجاه في "الصحيحين" البخاري رقم (٣٠٠٧)، ومسلم رقم (٢٤٩٤).

وجاء في بعض روايات البخاري برقم (٦٢٥٩)، قال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني أضرب عنقه.

والحديث دالٌّ على أنَّ إعانة الكافرين على المسلمين ومظاهرتهم نفاقٌ كما حكم عمر رضي الله عنه على فعل حاطبٍ، وكفرٌ وردَّةٌ ورضيَّ بالكفر بعد الإسلام، كما قال حاطبٌ، وأقرَّ أصل هذا الحكم النبي صلى الله عليه وسلم.

ولذا قال العظيم آبادي في "عون المعبود" (٢٢٤/٧) في معنى قول حاطبٍ: (لا تعجل عليَّ يا رسول الله)، قال: أي: في الحكم بالكفر ونحوه. اهـ

ولذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم استفصل واستثبت منه، فلما أبدى عُذْرهُ فيما فعل صدَّقه، وقال: «فلا تقولوا له إلا خيراً».

وهذا دالٌّ على أنه لو لم يكن له عُذْرٌ يدُلُّ على أنه لم يبطن الكفر والنفاق لا تقتضي الفعل الحكم بالنفاق، والكفر والارتداد، كان ظاهر فعله دليلٌ على باطنه، لما بين الظاهر والباطن من الارتباط، لأنَّ هذا من الموالاة، وقد سبق في الكلام على الموالاة أنَّها المحبة التي ينشأ عنها من أعمال الجوارح، من الأنس، والمعاونة، والنصرة، كما قاله العلامة عبد اللطيف آل الشيخ.

قال الخطَّابيُّ في "معالم السنن" (٢٣٧/٢ و٢٣٨) بعد أن ذكر أن الأمر وأمكن أن يكون كما قال عمر رضي الله عنه، قال: عمر لم يكن منه عُدْوَانٌ في هذا القول على ظاهر حكم الدين، إذ كان المنافق هو الذي يُظهرُ نصرَ الدين في

الظاهر، ويطنُ نصرَةَ الكفارِ، وكانَ هذا الصَّنيعُ من حاطبٍ شبيهاً بأفعالِ المنافقينَ. اهـ

قال العلامةُ القرطبي في "المفهم" (٤٤٠/٦): إنما أطلقَ عليه اسمَ النفاقِ، لأنَّ ما صدرَ منه يُشبهُ فعلَ المنافقينَ، لأنَّهُ والى كفارَ قُريشٍ وباطنهم، وهمَّ بأنَّ يُطْلِعَهم على ما عزمَ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من غزوهم، مع أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ قد دعا فقال: «اللهم اخفِ أخبارنا عن قُريشٍ».

لكنَّ حاطباً لم يُنافقِ بقلبه، ولا ارتدَّ عن دينه، وإنَّما تأوَّلَ فيما فعلَ من ذلك، أنَّ اطلاعَ قُريشٍ على بعضِ أمرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، لا يضرُّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، ويُخَوِّفُ قُريشاً، على أنَّه كانَ في الكتابِ تفخيمُ أمرِ جيشِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وأنَّهم لا طاقةَ لهم به، فيُخَوِّفُهم بذلك، ليُخرجُوا عن مكة، ويفرُّ منها، وحسَّنَ له هذا التَّأويلَ تعلقَ خاطره بأهله وولده، إذ هم قطعُة من كبده، ولقد أبلغَ من قال: قلَّما يُفلحُ مَنْ كانَ له عيالٌ، لكنَّ لطفَ الله به، ونجَّاه لما علمَ من صحَّةِ إيمانه وصدقِهِ، وغُفِرَ له بسابقةِ بدرٍ وسبقِهِ. اهـ

والحاصلُ أنَّ انتفاءَ الحُكمِ بالنفاقِ والكُفرِ والارتدادِ في قصَّةِ حاطبٍ لما أظهرَهُ من عُذرٍ ظاهرٍ قويٍّ، يدلُّ على أنَّه لم يفعلْ ذلكَ نفاقاً وكُفراً، وهو الرَّأفةُ وتعلُّقُ

الخاطر بالأهل والولد، الذين هم في أوساط قريش المعينة بالغزو، وغزوها مظنة إصابة من فيها بأذى وضرر، لا سيما إن لم يكن فيها من ضعفاء النساء والأولاد قرابة تحميهم، وتدفع عنهم، كما هو شأن أهل حاطب رضي الله عنه وأرضاه، ولا سيما إذا انضم إلى ذلك ما اعتقده من أن ما فعله لا يضر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخوف قريشاً، إن ثبت أنه فخم أمر جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق فلا تقولوا له إلا خيراً». وهو أهل رضي الله عنه وأرضاه للصدق، فقد شهد بداراً والعقبة، وهما من المشاهد الإيمانية العظيمة الدالة على عظيم وقوة رسوخ إيمان من شهدها بإقدام وإقبال.

قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (٤/٤٠٣) في قوله صلى الله عليه وسلم: «صدق»، قال: وهذا نص في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده. اهـ
وقاله القرطبي في "تفسيره" (١٨/٥٢).

فمن أعان الكافرين، وظاهرهم على المسلمين، وسعى في تمكينهم، وتسليطهم على المسلمين، كما يفعل القرضاوي والقوصي -الآن- بالافتاء الإجرامي المارق عن الشريعة المطهرة، بأنه لا بأس من تولي كافر على أهل مصر المسلمة،

ولا مُنكرَ في اختيارِ نصرانيٍّ لحكمِ دولةِ المسلمين، وهو أبلغُ طريقٍ في تسلُّطِ الكافرينَ على المسلمين، وظهورهم على أهلِ الإسلامِ.

فالإفتاءُ بهِ إعانةٌ ظاهرةٌ، ومظاهرةٌ ومساعدةٌ واضحةٌ، وسعيٌّ في تمكينِ أعداءِ الإسلامِ من رقابِ المسلمينِ جهاراً نهاراً، بلا خجلٍ ولا استحياءٍ ولا خوفٍ.

وإذا كانَ الله سبحانه قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾، ونصَّ أهلُ العلمِ كما سيأتي على كفرٍ وارتدادٍ فاعله إن فعله رضى واختياراً، من غيرِ تأويلٍ على نحو ما حصلَ لحاطبٍ رضيَ الله عنه، وهو كما قال سبحانه: ﴿تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ﴾، أي: يعفله سراً وخفيةً، فكيفَ إذا جاهرَ بالسعيِ بالتمكينِ والإعانةِ لهم على التسلُّطِ على أهلِ الإسلامِ، فإن هذا أولى وأبعدُ من احتمالِ التأويلِ، لا سيما إذا فعله وأهله وأولاده وأماله بينَ يديه في بلادِ المسلمين، وليسَ له أيُّ علاقةٍ وارتباطٍ دنيويٍّ خاصٍّ يخشى فواته، ونزولَ ضرره، كما هو حالُ القرضاويِّ والقوصيِّ، وإليكِ نصوصَ أهلِ العلمِ في حكمِ مَنْ كانَ هذا حاله.

فقالَ الونشريسي في "المعيارِ المعرب" (١٣٢/٢): فإن محبةَ الموالاتِ الشركيَّةِ، والمساكنةَ النصرانيَّةِ، والعزمَ على رفضِ الهجرةِ —والرُّكونِ إلى الكُفَّارِ؟!—، والرَّضى بدفعِ الجزيةِ إليهم، ونبذِ العزَّةِ الإسلامية، والطَّاعةِ الإماميَّةِ، والبيعةِ

السُّلْطَانِيَّة، وظهور السُّلْطَان النَّصْرَانِي!!-، وإذلاله إياها، فواحشٌ عظيمةٌ مُهلكةٌ، قاصمةٌ للظَّهر، يكادُ أن يكونَ كُفْراً -والعياذُ بالله- اهـ

وقال العلامةُ عبداللطيف آل الشيخ، كما في "مجموعة الرسائل النّجديّة" (٥٧/٣): وأكبرُ ذنبٍ وأصلُهُ وأعظمُهُ منافاةً لأصلِ الإسلام، نصرَةُ أعداءِ الله، ومُعاونتُهُم، والسَّعيُّ فيما يظهَرُ به دينُهُم، وما هم عليه من التَّعطيلِ والشُّركِ والموبقاتِ العظامِ، وكذلك انشراحُ الصِّدرِ لَهُم، وطاعتُهُم، والشَّناءُ عَلَيْهِم، ومدحُ مَنْ دخلَ تحتَ أمرِهِم، وانتَظَمَ في سلكِهِم، وكذلك تركُ جِهَادِهِم، ومسالمتِهِم، وعقدُ الأخوةِ والطاعةِ لَهُم. اهـ

وقد ذكرَ الإمامُ محمدُ بنُ عبدالوهابِ النجدي -رحمه الله- من جُملةِ نواقضِ الإسلامِ، في الناقِضِ الثَّامنِ: (مظاهرةُ المشركينَ ومعاونتُهُم على المسلمينَ)، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. اهـ

وقال الشيخُ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ، كما في "الدُّرر السّنية" (٤٣٣/١٠)، وقد سُئِلَ عَنِ الفرقِ بَيْنَ الموالاةِ، والتَّولي؟.

فأجاب: التَّولي كُفْرٌ يخرُجُ مِنَ المِلَّةِ، وهو كالدَّيْبِ عَنْهُمْ، وإِعانتُهُم بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ وَالرَّأْيِ، والموالاةُ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، كَبَلُّ الدَّوَاةِ، أَوْ بَرِي الْقَلَمِ، أَوْ التَّبَشُّشِ لَهُمْ، أَوْ رَفْعِ السَّوْطِ لَهُمْ. اهـ

وقال الإمام ابن باز كما في "مجموع فتاويه" () : على أن من ظاهر الكفار على

المسلمين، وساعدتهم عليهم بأي نوع من أنواع المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. اهـ

فليحذر المسلم كل الحذر من الانجراف وراء الفتاوى الداعية إلى تولي الكفار بتوليّتهم على المسلمين، واختيارهم حكّاماً ورؤساء على أهل الإسلام، من بين ملايين المسلمين، الدالّ على محبة الكافرين والأنس بهم، والرّضى بهم وبدينهم، وتفضيلهم على المسلمين، وغير ذلك من الشر المستطير، والفكر الخطير، عصمنا الله من الفتن.

العلمانيّة في ثوبٍ جديدٍ

جاء في "الموسوعة الميسرة" (ص/٢٦٧) في تعريف العلمانيّة، أنّ معناها: اللادينيّة، أو الدنيويّة، وهي دعوةٌ إلى إقامة الحياة على غير الدين، وتعني في جانبها السياسيّ بالذات اللادينيّة في الحكم.

وفي (ص/٣٧٠ و ٣٧١) من "الموسوعة" أنّ من أفكارها فصل الدين عن السياسة، وإقامة الحياة على أساسٍ ماديّ، والعداء المطلق للدين أيّاً كان. وفي (ص/٣٧٠) من "الموسوعة": أنّ من ثمارها في العالم العربيّ انتشارُ النزعات القوميّة، وأنّ من دعاتها طه حسين، وميشيل عفلق، وجمال عبدالناصر، وأنور السادات صاحب شعار (لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين).

قلت: ومن دعاتها في هذه الآونة الأخيرة يوسف القرضاوي، وأسامة القوصي، لكن الرزية أنّهما لم ينتصبا للدعوة إليها بالعداء للإسلام والدين كما فعل جمال عبد الناصر وغيره، ولكن انتصبا للدعوة إليها بلباس الإسلام والشريعة المحمّديّة، وهي منهنّ ومن أفكارهما بريئة كلّ البراءة.

فَقَدْ دَعَا الْقَرَضَاوِيَّ وَالْقُوصِيَّ بِلَا حَيَاءٍ وَلَا خَشْيَةٍ إِلَى الْفِكْرِ الْعِلْمَانِيِّ فِي
فَصْلِ الْحُكْمِ وَالِدَوْلَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالِدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَإِقَامَةِ الْحَيَاةِ
عَلَى أَسَاسٍ مَادِّيٍّ مَدَنِيٍّ، لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ وَشَرِيعَتِهِ الْمُطَهَّرَةِ.
وَجَعَلَا الْقَوْمِيَّةَ وَالْوَطَنِيَّةَ هِيَ مِيزَانُ التَّعَايُشِ بَيْنَ النَّاسِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ
وَلَا تِلْفَاتٍ إِلَى الْإِتِّفَاقِ فِي الدِّينِ وَالْمِلَّةِ الْمَرْضِيَّةِ، فَتَمَخَّضَ عَنْ هَذَا الْفِكْرِ الَّذِي
يَجْرِي فِي عُرُوقِهِمَا الدَّعْوَةُ إِلَى شَرِيعَةٍ تَوَلَّى كَافِرٌ حُكْمَ دَوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِقَامَةَ
الْحَيَاةِ وَالْعَيْشِ عَلَى ضَوْءِ الْحُكْمِ الْمَدَنِيِّ (الْمَادِيِّ)، الَّذِي لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ
وَشَرِيعَتِهِ الْمُطَهَّرَةِ، وَتَقْدِيمَ مَبَادِئِ الْحَيَاةِ وَالْعَيْشِ عَلَى حُكْمِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ -
قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ -.

وإليك -أخي المسلم- توضيح الهوة السحيقة التي سقطت فيها القُوصيُّ
والقَرَضَاوِيُّ عَلَى رُؤُوسِهِمَا، بَيَانُ مَوَادِّ الْفِكْرِ الْعِلْمَانِيِّ فِي كِلَامِهِمَا مَادَّةٌ مَادَّةً،
حَتَّى يَحْذَرَ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا وَمِنْ أَفْكَارِهِمَا، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْ غَيْرِهِمَا، لَا سِيَّما وَأَنَا
فِي زَمَانٍ يَحْيِشُ بِالْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ، الْمُنَافِيَةِ لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ الْمُطَهَّرَةِ.

فصل الدولة عن الدين واقامتها على أساس مدني مادي لاديني

جاء في منشور ندوة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في الدوحة، المنشور بتاريخ (٢٧/٣/١٤٣٢هـ) الموافق (٢/٣/٢٠١١م) أن يوسف القرضاوي -قطع الله دابرهُ- في خلال كلامه على تأييد الثورات الحاصلة في البلدان الإسلامية طالب بالعمل على بناء دولة مدنيّة، وأنّ مبدأ دينيّة الدولة ليس من الإسلام.

وجاء فيما نُشر عن أسامة القوصي -قطع الله دابرهُ- أنه قال: (نحنُ يهْمُننا مصلحةُ هذا البيت، أنت الآن تسكنُ في بيتٍ فيه أربعون شقّة، شقّتين مسيحيون، والباقي شقاق مسلمون، وهذا المسيحي هو أحسنهم عقلاً وتديراً، وجعلنا رئيسَ التّحاد (الملك لك) فيه مُشكلة؟، هو دين ... بايحكم العِمارة لا علاقة له بالدين لا من قريبٍ ولا من بعيد ... دولة مدنيّة يجمعها، دوله مدنيّة، كل مواطن له فيها حق كالأخر تماماً ... هذا المسيحي أعقلنا وأحكمنا وأفضلنا تدبيراً ... لا نفكر في دينه ما هو، أنا أريد أن يصلح العِمارة ... فالبعض لا يقولون: (نحنُ نريد دوله دينيّة، لا يوجد في الإسلام دوله دينيّة!!)، لا يوجد الدّولة الإسلاميّة، -لكنّها تُدار بطريقه مدنيّة!!- ...

والدولة المدنية أنها وإن كانت دولة إسلامية، لكنها تُدار بطريقة مدنية في نهاية المطاف. انتهى كلامه

وهذا كلام صريح في الدعوة إلى فصل الدولة عن الدين، وأن الإسلام لا يدعو إلى إقامة حثكم ودولة إسلامية، تُدير شؤون الحكم والدولة بمقتضى شريعة الإسلام المطهرة، وأن المهم إدارة أمور العيش والحياة بطريقة مدنية مادية، لا علاقة لها بالإسلام، لا من قريب ولا من بعيد، ومن ثم بنى على ذلك جواز تولي نصراني كافر على المسلمين.

ومؤداه تحكيم العقول البشرية الشهوانية، أو الكافرة بالله وبدينه وشرعه في شؤون الناس وقضاياهم، وتوسيد الأمور إليها في إدراك مصالح العباد، كما نُشاهد هذا في الدول التي فصلت الدولة عن دينها - وإن كان باطلاً منسوخاً بشريعة الإسلام -، كبلاد فرنسا وأمريكا وبريطانيا وغيرها من الدول الكافرة، وجعلت أساس تدبير عيش الناس وحياتهم عقول البشر الشهوانية اللادينية.

ولذا فتحت هذه البلدان أبواب الحرية على مصارعها، ووسدت التشريع المعيشي وقوانين الحياة إلى اختيار شعوبها، تُبيح ما تهواه، وتتعاطى ما تُريد من الشهوات وأنواع الفسق والفجور، والكفر بالله.

فألهدفُ الرِّئاسيُّ هو الاستمتاعُ في الحياة والعيش بما ترغَّب وتَهِوَّاهُ
النُّفوسُ، على أيِّ حالٍ كانَ.

وهذا ما يدعو إليه عميلُها القرضاويُّ بصراحةٍ ووضوحٍ، كما جاء في
ندوة الاتحاد العالميِّ لعلماء المسلمين المنعقد في الدوحة بتاريخ
(٢٧/٣/١٤٣٢ هـ) الموافق (٢/٣/٢٠١١ م)، أنَّ القرضاويَّ قال: تحقيقُ
الحريةِ مُقدِّمٌ على تطبيقِ الشرعِ في الإسلام.

وهذه زندقَةٌ واضحةٌ، يَعتَشرُ منها جلدُ المؤمن، وهي مُؤدَّى فكر الدَّعوةِ
إلى إقامةِ الدولةِ المدنيَّةِ التي لا صلةَ لها بالإسلام.

ويتبيَّنُ فسادُ هذا الفكرِ العلمانيِّ الإلحاديِّ اللادينيِّ الحَبِيثِ من وَجهين:
(الأول): بيانُ عنايةِ الإسلامِ البالغةِ بإقامةِ الدولةِ الدِّينيَّةِ الإسلاميَّةِ
القائمةِ في سيرها على أحكامِ شريعةِ الإسلامِ المُطَهَّرةِ، وبيانِ الارتباطِ الوثيقِ
بين الدِّينِ والدَّولةِ.

(الثاني): بيانُ ضرورةِ الارتباطِ بشريعةِ الإسلامِ في تمييزِ مصالحِ العبادِ
الدُّنيويَّةِ، وأنَّ عُقولَ البَشَرِ عاجِزَةٌ عن إدراكِها، وأنَّ الحياةَ والعيشَ لا يَنبَظُ
بُمجَرَّدِ الأساسِ المَدَنِيِّ الماديِّ اللادينيِّ.

عناية شريعة الإسلام بإقامة دولة وحكومة إسلامية وأنه من أعظم مقاصدها

اعلم -أيها المسلم- أن شريعة الإسلام أولت جانب إقامة الدولة الدينية الإسلامية أعظم اهتمام، لما بين الدين والدولة من الارتباط البالغ الوثيق، لا كما يقول دعاة الفكر العلماني، من أمثال القرضاوي والقوصي، كما دل على ذلك كتاب ربنا، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم.

فقال سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾.

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية في "السِّياسة الشرعية" (٧٢٩/٢): يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من -أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها!-، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بدّ لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري...

إلى أن قال (٧٣٤/٢): ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل، وإقامة الحج، والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة...

إلى أن قال (٧٥٠/٢): فالواجب -اتخاذ الإمارة ديناً وقربةً يُتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات!!-، وإنّما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها.

وقد روى كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم، بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه». قال الترمذي: حديث صحيح^(١)، فأخبر أن حرص المرء على

(١) وخرّجه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" برقم (١٠٩٤).

المال والرياسة يُفسد دينه مثل أو أكثر من إفساد الذئبين الجائعين لزريرة الغنم. اهـ

المقصود الأول من الولايات هو إقامة الدين، كما قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني، كما في "الفتاوى" (٢٨/٦١): جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. اهـ وقال -أيضاً- في (٢٨/٢٦٢): فالمقصود الواجب بالولايات -إصلاح دين الخلق!- الذي متى فاتهم خسروا خسرواً مubiناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، -وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم!-، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين. اهـ

فإذا كان هذا هو المقصود الأول من جميع الولايات، فتولي الكافر لا شك معطل لهذه المقاصد العظيمة، وإذا كان المسلم الفاسق إذا تولى على المسلمين، تعطل بسبب فسقه من هذه المقاصد بقدر فسقه وبعده عن التزام أحكام شريعة الإسلام، فكيف بالكافر الذي لا يعترف بشريعة الإسلام المطهرة، ولا يدين بها، وهو كغيره من أهل الكفر الذين يودون انطياس معالم شريعة الإسلام، وتعطيل حدودها وأحكامها، وإفساد أهلها، وجرهم إلى الكفر والردة.

توليئ الكافر ذريعة إلى إفساد الضروريات التي يجب حفظها باتفاق المسلمين

والحقيقة التي لا بُدَّ أن يُدركَهَا كُلُّ مسلمٍ أن توليَّ كافرٍ على المسلمين ذريعةً إلى إفسادِ الضروريات التي يجبُ حفظُها، وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وبالأخص إفساد، الذي هو أعظم هذه الضروريات، لأنه لو ذهبَ وفسدَ، فقد شقي الإنسان، وخسر خسراناً مُبيناً. وقد تقدّم ذكرُ جملةٍ من الأدلة الدالة على شِدَّةِ حرصِ الكافرين على إضلالِ المسلمين وإفسادِ دينهم.

وللحفاظِ على هذه الضروريات شرعت الحدود والعقوبات الزاجرة عن تعاطي ما يُفسدها، كقتل المرتد، العقوبة الزاجرة عن إفساد الدين. وكالقصاص في القتل والأطراف والأعضاء، العقوبة الزاجرة عن تعاطي أسباب إتلاف الأنفس والأعضاء والأطراف. وكحدّ الحمر، العقوبة الزاجرة عن تعاطي أسباب إفساد العقل وذهابه بالمسكر، المفضي إلى مفسدٍ عظيم. وكحدّ الزنى، العقوبة الزاجرة عن تعاطي أسباب انتهاك الأعراض وفساد الأنساب المصونة.

وهكذا التعازير التي شرعت للزجر عن المخالفات وارتكاب المحرمات، ترك الفرائض والواجبات. وغير ذلك مما هو من المهمات، وهذا كله بلا شك من وظائف ولي الأمر المسلم.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٦٦/٢٨): وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة. اهـ

ولا شك في تعطّلها إذا ولي الكافر على المسلمين، لأنه لا يؤمن بها، ولا يعترف بمشروعيتها، بل يرون -أخزاهم الله- أنها وحشية تُنافي الحرية وحقوق الإنسان -زعموا-، وإذا تعطّلت هذه الشعائر دخل الشر والفساد على المسلمين فيما الحفاظ عليه من الضروريات من أوسع الأبواب.

قال الشاطبي في "الموافقات" (٣١/١): اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. اهـ

وقال -أيضاً- (٢٠/١٧/٢): أما الضرورية فمعناها أنها لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون يكون بأمرين: (أحدهما): ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

(الثاني): ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. اهـ

ولا شك أن ولي الأمر المسلم هو السبب الأعظم للحفاظ على هذه الضروريات بالقيام بما أمره الله بإقامته من حدودٍ وعقوباتٍ على من تعاطى أسباب الإخلال والفساد لهذه الضروريات، فإذا تولى كافر ضاعت واختلت وفسدت، لأنه لا دين له، ولا التزام عنده بحدود شريعة الله، وهذا يؤدي إلى فساد الدنيا والآخرة على الناس، فليحذر المسلم من عواقب تولية الكافرين على المسلمين.

فحقاً إن الدعوة إلى تولية الكافر على المسلمين يدعوون إلى هدم الإسلام، وطمس معالمه وشرائعه من أوسع الأبواب، وهذا منعطفٌ ورأيٌ خطيرٌ، لا

من إقامة دولة مدنية وعواقب تولى **== ٥٥ ==**

يَدْعُو إِلَيْهِ مُسْلِمٌ يَخْشَى اللَّهَ، وَيَرْجُو الدَّارَ الْآخِرَةَ، أَوْ بَقِيَ فِي قَلْبِهِ حُبُّ
الإسلام، وَبَغْضُ الْكَافِرِينَ.

بَلْ يَقُولُهُ مُحِبٌّ لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، وَمُؤَالٍ لَهُمْ، رَاضٍ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ
بِاللَّهِ وَبِدِينِ الْإِسْلَامِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْخَوَاتِيمِ.

ضَرُورَةُ تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ **فِي إِدْرَاكِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَانْتِفَاءِ** **اسْتِقْلَالِ الْعُقُولِ الْبَشَرِيَّةِ** **فِي إِدْرَاكِهَا**

اعلم -أيُّها المسلم- أن الدعوة إلى إقامة الدولة التي لا علاقة لها ولا ارتباط بشريعة الإسلام المُطَهَّرة، وإدارة الحياة والعيش على أساسٍ ماديٍّ مدنيٍّ لا دينيٍّ، معناه توسيدُ إدراكِ مصالحِ العبادِ إلى عُقُولِ الْبَشَرِ وأَهْوَاءِهِمْ وأذْوَاقِهِمْ، وأن العقولَ البشريَّةَ ذاتُ استِقْلَالٍ في إدراكِ مصالحِها، ولا حاجةَ لها إلى شريعةِ الإسلامِ المُطَهَّرة، وهذا فِكْرٌ خَطِيرٌ.

فَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾.

فَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُ الْعِبَادُ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، ﴿وَاللّٰهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

قال أبو إسحاق اللخمي الشاطبي في "الاعتصام" (٢٧٨/٢): كَوْنُ الشَّيْءِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَأَمَّا الْعَقْلُ فَبِمَعَزَلٍ عَنْ ذَلِكَ. اهـ
وقال في "الاعتصام" -أيضاً- (٥٧/١): قَدْ عَلِمَ بِالتَّجَارِبِ وَالْخَبَرَةِ السَّارِيَةِ فِي الْعَالَمِ مِنْ أَوَّلِ الدُّنْيَا إِلَى الْيَوْمِ، أَنَّ الْعُقُولَ غَيْرُ مُسْتَقْلَةٍ بِمَصَالِحِهَا اسْتِجْلَابًا لَهَا، أَوْ مَفَاسِدِهَا اسْتِدْفَاعًا لَهَا، لِأَنَّهَا إِمَّا دُنْيَوِيَّةٌ أَوْ أُخْرَوِيَّةٌ.
فَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ فَلَا تَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ الْبَتَّةَ، لَا فِي ابْتِدَاءِ وَضْعِهَا أَوَّلًا، وَلَا فِي اسْتِدْرَاكِ مَا عَسَى أَنْ يَعْضُضَ فِي طَرِيقِهَا، إِمَّا فِي السَّوَابِقِ، وَإِمَّا فِي اللُّوَاحِقِ، لِأَنَّ وَضْعَهَا أَوَّلًا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِتَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ، عَلَّمَ كَيْفَ يَسْتَجْلِبُ مَصَالِحَ دُنْيَاهُ، إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ مَعْلُومِهِ أَوَّلًا، إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ مُقْتَضَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ تَعْلِيمًا غَيْرَ عَقْلِيٍّ، ثُمَّ تَوَارَثَتْ ذُرِّيَّتُهُ كَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ.

فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْخَلْقِ بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ، لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُمْ حَيَاةٌ، وَلَا جَرَتْ أَحْوَالُهُمْ عَلَى كِهَالِ مَصَالِحِهِمْ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالنَّظَرِ فِي أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

أما المصالحُ الأخرويَّةُ فأبعدُ عن مجاري العقولِ من جهةٍ وضعِ أسبَابِها، وهي العباداتِ مثلاً، فإنَّ العقلَ لا يشعُرُ بها على الجملةِ، فضلاً عن العلمِ بها على التفصيلِ... فعلى الجملةِ: العقولُ لا تستَقِلُّ بإدراكِ مصالحِها دونَ الوحي. اهـ

وقال في "الموافقات" (١٧٧/٣): فإنه إن علمَ أنَّ الحفظَ على الضرورياتِ مُعتبرٌ، فلم يحصلْ بِجهةِ الحفظِ المُعيَّنة، فإنَّ للحفظِ وجوهاً قد يُدرِكُها العقلُ، وقد لا يُدرِكُها، وإذا أدركَها، فقد يُدرِكُها بالنسبةِ إلى حالٍ دونَ حالٍ، أو زمانٍ دونَ زمانٍ، أو عادةً دونَ عادةٍ. اهـ

لا سيَّما وأنَّ الإنسانَ مُبتلى بعدوِّ خبيثٍ، وهو الشيطانُ القرينُ، الذي وُكِّلَ بإغواءِ الناسِ وإضلالِهِم، كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «ما مِنْكُمْ من أحدٍ إلا وقد وُكِّلَ به قرينهٌ من الجنِّ». قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله، قال: «ولا أنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلمَ فلا يأمرُني إلا بخيرٍ». أخرجه مسلم برقم (٧٢٨٦).

الدعوة إلى القومية والوطنية

ومن مبادئ الفكر العلمانيّ اللادينيّ وموادّه التي اشتمل عليها فكر القُوصيّ، الدعوة إلى القومية في مجال الحياة والتّعايش، وجعل الرابطة بين الناس والعلاقة الأساسية هي القومية والوطنية، من غير التّفات إلى اتّفاق الملة والدين.

وقد سبق نقل ما ذكره أصحاب "الموسوعة الميسرة" (ص/ ٣٧٠) أنّ من ثمار العلمانية في العالم العربيّ انتشار النزعات القومية، وكان من دعايتها حسين، وميشيل عفلق، وجمال عبدالناصر، وأنور السادات.

وقد دعا القُوصيّ إلى هذا الفكر من غير تفريق بين مسلمٍ ونصراني، وجعل ميزان المسألة القومية والوطنية، وبنى على هذا الفكر الفاسد جواز تولّي نصرانيّ حكم المسلمين في بلاد مصر، ما دام يلتقي معهم في القومية والوطنية.

وهذا نصّ ما جاء عنه في المنشور، بعد تقرير جواز أن يكون الرئيس نصرانياً، قال: (نحن في النهاية شركاء في وطن واحد!).

وقال -أيضاً-: (حتى إن اليهود الذي يقيم في المدينة الاعتداء عليه يعتبر اعتداءً على الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام «من آذى ذميّاً فقد آذني»)،

بينما يأتي أبو بصير وغيره يسلمهم للكفار، لأنهم ليسوا مواطنين في هذه الدولة، انتبه هذا الكلام موجود في كتب السنة، وفي كتب السيرة، يأتي صحابي إلى المدينة، والمعاهدة تقتضي، هذا رجل جاء من مكان آخر، وليس مواطناً في دولة المدينة، والمعاهدة تقتضي أن من جاء من هذا المكان من المسلمين يلزموني أن أسلمه بيدي إلى الكفار، سلمهم النبي الكريم عليه الصلاة.. إلى الكافرين بحسب النصوص المعاهد.

بينما اليهود الذي في المدينة يقول فيهم: «من آذى دميّاً فقد آذني» يعني: هذا مواطن عندي، أنا مسئول عنده، ويفر أبو بصير وغيره إلى نصف الطريق، هو خارجون عن الدولة، يعني ليس الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام مسئولاً عنهم ولا عن تصرفاتهم، ولذلك لما قطعوا الطريق على قوافل قريش جاءت قريش وقالت له: .. أدخلهم في الموطنة... خلاص متنازلين عن حقنا، ضمهم إلى أدخلهم في الموطنة، إذا هنا رجل لا يدين بالإسلام مواطن عندي، وأنا مسئول عنه وأحميه، والاعتداء عليه يعبر عدواناً عليّ على النبي عليه الصلاة والسلام نفسه، وهذا المسلم ليس مواطناً عندي معناه أن مسلم يربط به ولاء الإسلام، ولكنه ليس داخلياً في ولايتي فلست مسئولاً عنه، كلام واضح جلي.

واستدلّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا﴾. ثم قال: إذا هناك مؤمن ربنا قال فيه: (منا)، ومؤمن قال: (ليس منا) مؤمن، هذا مؤمن، وهذا مؤمن، واحد دخل في ولايتنا والآخر لم يدخل، هذا منا وهذا ليس منا ... إلى أن قال: المعاهدة تقول كذا خلاص، انتهى الموضوع، لا كلام، -إذاً البعض للأسف يفكر بطريقة عاطفية يعني: لا هذا دين!!-.

وذكر قصّة لضابط مصريّ مسيحيّ في حرب مصر مع دولة إسرائيل، ثم قال: هذا الضابط مصري مخلص لهذا البلد يحبها جداً، ما اسمه؟ ما اسم هذا الرجل، باقي باقي، أي: زاكي يوسف، مصري مسيحي، الذي عبره قواتنا تقول: (الله أكبر)، بفكرة ضابط مصري مسيحي، معلومة للأسف لم تنشر ولم تشهر .. لماذا لم تنشر، لأنهم قالوا: (هذا الضابط مصري في نهاية المطاف، لا يريدون فكرة مصري مسيحي ... أنت لا ترضى أن يكون مثل هذا رئيساً، نحن شركاء في بلد واحد).

أنت اسمك محمد بن علي بن حسين بن زيد بن عبيد بن عاصم بن حسن بن مته بن جرجس بن صليب بن عمون بن راع بن .. هي كذا، هو ذا نسب ذاك، أنت ما أنت عارف أصلاً أنت جي من؟ نسبك هكذا مرّاً بالأقباط

المسيحيين .. فمن أين أنت، ثم تقول: لا أنا ماني تبعهم، أنت من؟ أنا قرشي هاشمي، لما جاء أبوك القرشي وتزوج مصريه، أو لا ما تزود مصريه؟ يعني أنت في النهاية .. إن أنكرته جهة الأبوة، فهو آه؟ فهو من جهة الأمومه!.

.. إلى أن قال: فنسأل الله العفو والعافية، هذا التعصب المقيت ليس جيداً أكفئنا هو الذي يقود السفينه ... ما في شيء الامر دنيوي. اهد ملخص كلامه وهذه دعوة واضحة تفوح بالفكر القومي الوطني، وهي دعوة جاهلية نتنة، ولم يستح القوصي حيث أضاف هذه الدعوة والفكر الجاهلي إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الداعي إلى صراطه المستقيم، والأخوة الإسلامية، والروابط الدينية.

حتى حذر غاية التحذير من عبية الجاهلية القومية في جملة كبيرة مما أنزله الله في كتابه العظيم، أو أوحاه إليه في السنة المطهرة، وجعل الرابطة بين الناس هي رابطة الإسلام، وإن تباعدت الأوطان، وافترقت الأنساب. وبرابطه الإسلام يكون المسلمون دولة واحدة، لا كما افترى القوصي وقرّر من أن الميزان هو المواطنة والقومية، وإن اختلفت الأديان، فمتى وجدت الرابطة القومية أو الوطنية ثبتت المحبة والنصرة والألفة والدفاع - وإن اختلف الدين!! -.

من إقامة دولة مدنية وعواقب تولى = ٦٣

وإذا انتفت الرابطة القومية أو الوطنية، انتفت الألفة والنصرة والدفاع،
وامتنع التعايش والمخالطة — وإن حصل الاتفاق في الدين!! - .

وهذه دعوة خطيرة تحمل في طياتها شراً مستطيراً من مولاة الكافرين
ومحبتهم ونصرتهم والدفاع عنهم، تحت مظلة القومية والوطنية.

كما أنّها فكرٌ يهدم أصولاً عظيمة من أصول شريعة الإسلام، وتردّ عدداً
كبيراً من أدلته التي تدعوا إلى موالاة المسلم ومحبته ونصرته والدفاع عنه، وإن
افترقت الأنساب والأوطان.

وإليك هذه الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، التي ردها القوصي
ونبذها بهذا الفكر العلماني الخبيث:

مُنَابَذَةُ الْقُوصِيِّ لِلأَدَلَّةِ وَالْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمُعَامَلَةِ الْكَافِرِينَ

إذا كَانَ مِيزَانُ التَّرَابِطِ بَيْنَ النَّاسِ فِي شَتْوَنِهِمْ هُوَ رَابِطَةُ الْقَوْمِيَّةِ أَوْ
الْوَطَنِيَّةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الدِّينُ، كَمَا دَعَا الْقُوصِيُّ إِلَى ذَلِكَ بِجُرْأَةٍ، وَعَدَّ الْإِهْتِمَامَ
بِالرَّابِطَةِ الدِّينِيَّةِ تَعْصُبًا مَقِيَّتًا - حَدَّ فِكْرِهِ الْمُنْحَرِفِ الْفَاسِدِ -، فَلَا مَعْنَى حِينَئِذٍ لَمَّا
ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، وَنَبَّيْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَّتِهِ الْمُطَهَّرَةِ مِنْ
وَجُوبِ بَغْضِ الْكَافِرِينَ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَعَدْوَاتِهِمْ، وَمَحَارِبَتِهِمْ، وَهَلَمَّ جَرًّا
مِنَ الشَّعَائِرِ الْعَظِيمَةِ.

فَهَذَا الْفِكْرُ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ الْقُوصِيُّ، هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُنَابَذَةٌ وَاضِحَةٌ
لِكَثِيرٍ مِنْ مُهِمَّاتِ أَحْكَامِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ
تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ
أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ

إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿٦٥﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وقال جل جلاله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

وقال تعالى شأنه: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا عَنْ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

وقال تعالى ذكره: ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاغْتَرِلُونِ﴾.

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

وقال ربُّ العزة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

وغيرها من الأدلة الحاتّة على مُعاداة الكافرين، ومُنابذتهم، ومُفارقتهم، ومُجانبتهم، بمقتضى البُغض والبراءة والعِداء في ذاتِ الله، المُوجب للمُفارقة والمُنابذة والمُجانبة.

قال شيخُ الإسلام تقيُّ الدّين ابن تيمية في رسالة "قاعدة في المحبّة" كما في "جامع الرسائل" (٣٨٤/٢): وأصلُ المُولاة هي المُحبّة، كما أن أصل المُعاداة البُغض، فإنَّ التَّحابَّ يوجبُ التَّقاربَ والاتِّفاقَ، والتَّباغُضُ يوجبُ التَّباعدَ والاختلافَ. اهـ

وقال -أيضاً- في "الصَّارم المسلول على شاتمِ الرّسول" (ص/٣٠-٣١): مُطلقُ المُحادّة يَتَضَيّ مُطلقُ المُقاطعة والمصارمة والمُعاداة ... قال: وهو جزاءُ الكافرين. اهـ

وهذا كُلُّهُ في فكرِ القُوصيّ الفاسد من التَّعصبِ المَقِيّت -فضَّ اللهُ فاهُ-، وهذا في الحقيقة استِدراكٌ ومعارضةٌ لربِّ العالمين، ولرسولِهِ الكريم صلى الله عليه وسلم فيما شرعاهُ من هذه الأحكامِ العظيمة، لما فيها من سدِّ ذرائعِ الفتنَةِ في الدين، لأنَّ محبةَ الكافرين، والاندماجَ معهم، دليلٌ على الألفة والمُحبّة، وهذا من المُولاة لَمَن حادَّ الله ورسولَهُ، المُنافيّة لحقيقةِ الإيمان.

ولا سيَّاً إذا كانَ ثَمَّ تَبَادُلُ مَصَالِحٍ وَمَنَافِعٍ، فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ تَقْوَى، وَالْمِيلُ يَشْتَدُّ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي أَيَّامِنَا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، شِدَّةَ مَيْلِهِمْ إِلَى الْكُفَّارِ لشيءٍ من العطاء والإحسان.

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحرَّاني في "الصارم المسلول" (ص / ٣٠): وَحَقِيقَةُ الْإِيْمَانِ أَنْ لَا يُوَادَّ الْمُؤْمِنُ مَنْ حَادَّ اللَّهَ بَوَجهٍ مِنْ وَجُوهِ الْمَوَدَّةِ الْمُطْلَقَةِ، وَقَدْ جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَبَغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا، فَإِذَا اصْطَنَعَ الْفَاجِرُ إِلَيْهِ يَدًا أَحَبَّهُ الْمَحَبَّةَ الَّتِي جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَيْهَا، فَيَصِيرُ مُوَادًّا لَهُ، مَعَ أَنْ حَقِيقَةُ الْإِيْمَانِ تُوجِبُ عَدَمَ مُحَبَّتِهِ. اهـ

وبهذا يتبين للمسلم خطورة ما يدعو إليه القوصي من القومية والوطنية في الترابط والتعايش والمخالطة، بلا التفات إلى رابطة الدين، وإقامة شريعة الله بغض الكافرين، ومناذرتهم، ومقاطعتهم، ومفارقتهم، نسأل الله العافية والستر.

(الرَّدُّ عَلَى اسْتِدْلَالِ الْقَوْصِيِّ الْفَاسِدِ).

وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَوْصِيُّ -سُئِلَتْ يَدَاهُ- مِمَّا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْ أَدْيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَرَدَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ وَفَاءً بِالْعَهْدِ، عَلَى أَنَّ مِيزَانَ التَّعَايِشِ وَتَعَاطِي أُسُسِ الْحَيَاةِ مِنْ حُكْمٍ، وَدَوْلَةٍ، وَوَلَايَةٍ، وَوِزَارَةٍ، هُوَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَوَاطَنَةِ، أَوْ اتِّفَاقِ الرِّابِطَةِ الْقَوْمِيَّةِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ الدِّينُ.

فإنه استدلالٌ في مُنتهى الفسادِ والبُطلانِ، لا يصدرُ ممَّن فيه بقيَّةٌ من التَّوفيقِ والرُّشدِ، وإنما يصدرُ من مُنسلخٍ فسدتْ عَقيدَتُهُ وفِطْرَتُهُ، وله ميلٌ إلى أعداءِ الله ورسوله ودينه، من الملاحدةِ والمُشركينَ عبَادِ الأوثانِ والأصنامِ، وأحفادِ القردةِ عبَادِ الصليبِ المتقولِّينَ على الله بأنَّه ثالثُ ثلاثةٍ، وأحفادِ الخنازيرِ عبدةِ العُزيرِ المُفترينَ بأنَّ عزيراً ابنُ الله -تعالى الله عن إلحادِهِم علواً كبيراً-.

لأنَّ ما استدلَّ به أولاً جاء بلفظٍ: «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمُهُ خَصْمَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ذكره السيوطي في "الجامع الكبير" برقم (٣٩٥٢)، وعزاه للخطيب عن ابن مسعود.

قلتُ: أخرجهُ الخطيبُ في "تاريخ بغداد" (٣/٣٧٠) في ترجمة داو بن الجراح، وقال عقبه: هذان الحديثان -يعني هذا الحديث وحديثاً آخر ذكر قبله- مُنكرانٌ بهذا الإسنادِ والحملُ فيهما عِنْدِي عَلَى الْمَذْكَرِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ ثَقَةٍ. اهـ

ثمَّ هو لا يدلُّ على أن رابطةَ تَبَادُلِ أُسُسِ الْحَيَاةِ، لَا سِيَّامَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُكْمِ، والولاية، والوزارة، وأعمالِ الدولة هيَ الوطنيَّةُ أو القوميَّةُ الجاهليَّةُ، ولو اختلفَ الدينُ.

وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم - لو ثبت - النهي عن إيفاء ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم التي يجب الوفاء بها لأهل الذمة، لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «فإنكم أن تُخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تُخفروا ذمة الله وذمة رسوله». رواه مسلم عن بريدة برقم (٤٦١٩).

ولا يعني هذا إكراههم، واحترامهم، وتعظيم قدرهم، فضلاً عن توليتهم الحكم وأعمال الدولة والسلطة، لأن الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يؤمنا أهل الذمة من يهود ونصارى، إلا مع الإذلال والصغار بفرض الجزية.

كما قال سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

وإذا لم يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فلا أمان لهم، كما دلَّ على ذلك مفهوم الآية، وبإعطاء الجزية لا يستحقون سوى الأمان من القتل، مع إذلالهم وقهرهم، لأن الجزية عقوبة وإذلال وإهانة.

قال شمس الدين ابن قيم الجوزية في "أحكام أهل الذمة" (١/١٧): إذا جازت مهادنتهم -يعني الكفار- للمصلحة بغير مالٍ ولا منفعة تحصل

للمسلمين، فلأن يجوز أخذ المال منهم على وجه الذل والصغار، وقوة المسلمين أولى ...

قال: وسر المسألة: أن الجزية من باب العقوبات، لا أنها كرامة لأهل الكتاب. اهـ

وهذا كله مقصود من وجه لمصلحة أهل الإسلام، من ناحية عزّة وقوة الإسلام وأهله فيما يأخذونه من المال، وإذلال الكفر وأهله، بقهرهم، وإلزامهم ما فيه صغار لهم، كما قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

ومن وجه آخر مقصود لما يرجى معه إسلام من شاء الله إسلامه منهم، وهي مصلحة عظيمة.

قال ابن قيم الجوزية في "أحكام أهل الذمة" (١٧/١ - ١٨): فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسألوهم، وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون، كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين.

أمّا مصلحة أهل الإسلام، فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام، مع صغار الكفر وإذلاله، وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية، وأمّا مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم، إذا شاهدوا أعلام الإسلام، وبراهينه، أو بلغتهم أخباره، فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم،

وهذا أحبُّ إلى الله من قتلهم، والمقصود إنَّما هو أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وليس في إبقائهم بالجزية ما يُناقض هذا المعنى، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين أظهر المسلمين لا يُنافي كون كلمة الله هي العليا، وكون الدين كله لله، -فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله، وصغاره، وضرب الجزية على رؤوس أهله، والرق على رقابهم!!-.

فهذا من دين الله -ولا يُناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم، وإقامة دينهم كما يُحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة!!- . اهـ

وما دعا إليه القوصي والقرضاوي من تولية الكافرين، وتمكينهم من الحكم والسلطة في بلاد المسلمين، والدعوة إلى إقامة حكم مدني مادي لا ديني، مُنافٍ منافيةً كليةً لأن تكون كلمة الله هي العليا، ودين الإسلام هو المهيمن على ملل الكفر، وإذلال الكفر وأهله وصغاره.

بل فكر القوصي داعٍ إلى إذلال الإسلام وأهله، وصغار المسلمين، وأن يكون دين الإسلام وكلمة الله هي السفلى، من أوسع الأبواب، فإن أهل الكفر إذا تمكَّنوا سعوا في محاربة دين الإسلام وإفساد المسلمين، كما سبق بيان ذلك ودلَّ على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ

دِينَكُمْ إِنِ اسْتِطَاعُوا ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا يَرْفُؤُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ ﴿٢﴾.

فَمَا أَقْبَحَ مَا دَعَا إِلَيْهِ الْقَوْصِيُّ، وَمَا أَشَدَّ خَطَرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَهُوَ لِعَمْرٍو اللَّهُ مَزَلَّةٌ عَظِيمَةٌ يَرْجَفُ مِنْهَا الْقَلْبُ، وَيَقْشَعُرُ مِنْهَا الْجِلْدُ، وَلَا يَسْتَسِيغُهَا مُسْلِمٌ صَادِقٌ، وَإِنَّمَا يَسْتَرْوِحُهَا أَهْلُ النِّفَاقِ.

فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا مَوَّهَ الْقَوْصِيُّ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِمَا جَاءَ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، مِنْ أَنَّ مِيزَانَ الْإِشْتِرَاكِ فِي أُسُسِ الْحَيَاةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُكْمِ، وَالْوِلَايَةِ، وَأَعْمَالِ السُّلْطَةِ، هُوَ الْوُطْنِيَّةُ، أَوِ الْقَوْمِيَّةُ الْمُجْرَدَةُ عَنِ الْإِشْتِرَاكِ وَالِاتِّفَاقِ فِي الدِّينِ وَالْمِلَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ عَلَى فِكْرِهِ الْمُنْحَرِفِ الدَّعْوَةُ إِلَى تَوَلَّى نَصْرَانِيٍّ كَافِرٍ بِلَادَ مِصْرَ، مَا دَامَ مُوَاطِنًا مِصْرِيًّا.

أَقَامَ دَهْرًا غَائِبًا شَخْصُهُ وَجَاءَ إِذْ جَاءَ بِأُذُنِي عِنَاقٍ

وَقَدْ رَأَيْتَ فِيهَا سَبَقَ - أَخِي الْمُسْلِمُ - حُكْمَ الشَّرْعِ فِي مُعَامَلَةِ الْكَافِرِينَ مِنْ الْإِذْلَالِ، وَضَرْبِ الصِّغَارِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِضَرْبِ الْجَزِيَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْجَزِيَّةَ مِنْهُمْ، أَوْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، كَمَا هُوَ حُكْمٌ مِنْ عَدَا الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَلَا أَمَانَ لَهُ، وَيَجِبُ قِتَالُهُ وَالتَّشْرِيدُ بِهِ.

ولكن القوصي استدلل بخصوص حكم أهل الذمة من أهل الكتاب عند إعطاء الجزية، وطرده في سائر الأوقات، وفي سائر أهل الكفر، ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾، ﴿وَمَنْ يُضِلُّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾. ومن قبل الجزية من أهل الكتاب، فليس له إلا الأمان، مع إذلاله وإهانته، ولا يعني أمانه بالجزية معاملته كالمسلم، أو إثبات أحقية تولي الحكم والسلطة، وأعمال الدولة، كما أفترى القوصي.

ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو القائل كما في "صحيح مسلم" برقم (٥٧٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

فكيف يفهم عاقل مع مثل هذا الإذلال والإهانة أن يكون مراده عليه الصلاة والسلام إثبات أحقية تول الحكم والسلطة، وأعمال الدولة. ولقد كان عمر الفاروق يميز أهل الذمة من نساء ورجال المسلمين بلباس يخصصهم، حتى يعرفوا، كما تراه في كتاب "أحكام أهل الذمة" لابن القيم رحمه الله، وإهانة وإذلالاً لهم، وهذا هو حكم الله ورسوله فيمن كفر، لأنهم شر البرية، وأضل سبيلاً من الدواب والأنعام، وقد أهانهم الله وحقرهم.

والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾. ونبياً صلى الله عليه وسلم يقول: «وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري» علقه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه.

لا كما يدعو القوصي مُنابذاً لحكم الله وقضائه من إكرام من أهانه الله، وإعزاز من أذله، وتمكين من كبته، وتشريف من حقره من أوسع الأبواب، بتوليته على أهل الإسلام في الحكم والسلطة، وأعمال الدولة، مما يؤدي إلى إهانة من أكرمه الله، وإذلال من أعزّه، وتحقير من شرفه، وكبت من هو أحق بالتمكين من أهل الإسلام، نسأل الله العافية والعفو، والسلامة من طرق الضلال والانحراف.

مُنَابَذَةُ الْقَوَصِيِّ لِلأَدَلَّةِ وَالْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمُعَامَلَةِ الْمُؤْمَنِ

وَإِذَا كَانَ كَمَا قَالَ الْقَوَصِيُّ -فَضَّ اللَّهُ فَاهُ-: إِنْ الْمُسْلِمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَطَّنًا فِي
بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا مُوَطَّنًا، وَلَيْسَ مِنَّا، وَيُرَدُّ إِلَى الْكَافِرِينَ، فَلَا مَعْنَى
لِمَا حَثَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، وَنَبَّيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَّتِهِ
الْمُطَهَّرَةِ، مِنْ مَوَالَاةِ الْمُؤْمِنِ وَنَصْرَتِهِ وَالِدِفَاعِ عَنْهُ وَإِيَوَائِهِ.

فَهَذَا فِكْرٌ مُنَابِذٌ لَشُعَائِرٍ عَظِيمَةٍ مِنْ شُعَائِرِ دِينِ اللَّهِ، أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى،
وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ﴾.
وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْقَائِلُ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ». أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُوَ الْقَائِلُ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ
أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْقَائِلُ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ، كَمِثْلِ الْجَسَدِ،
إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والقائل: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». رواه البخاري عن أنس رضي

الله عنه.

والقائل: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله». رواه مسلم عن أبي

هريرة رضي الله عنه.

وجاء عند البخاري ومسلم ابن عمر بلفظ: «لا يظلمه ولا يُسلمه».

وردّه بمُجرد أنه ليس مواطناً في هذه البلد، وليس له بأهلها رابطة

قومية، خذلان له، وتسليمه إلى أيدي الكافرين، تسليم له إلى عدوه، قد يُفضي

به إلى كراهة الإسلام، والفتنة والارتداد عن دينه والعياذ بالله، ويؤدي إلى

وهن الإسلام وأهله.

قال الحافظ الفتح (١١٢/٤) في معنى قوله: «ذمة المسلمين واحدة»:

لأن المسلمين كنفسٍ واحدة. اهـ

وفي "شرح مسلم" للنووي، من كتاب (البر والصلة)، قوله: «ولا

يخذله»: ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه، لزمه

إعانتته، إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي. اهـ

قال القرطبي في "المفهم" (٥٣٦/٥): «يخذله»: يتركه لمن يظلمه ولا

ينصره. اهـ

قال الحافظُ في "الفتح" (١٢١/٥)، قوله: «لا يُسلمه»: أي: لا يتركه مع مَنْ يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه. اهـ.

وقال القرطبي في "المفهم" (٥٦٥/٦) في معنى قوله: «يشدُّ بعضه بعضاً»: تمثيلٌ يفيدُ الحُصَّ على معونةِ المؤمن للمؤمن ونصرته، وأن ذلك أمرٌ متأكدٌ، لا بدَّ منه، فإن البناء لا يتمُّ أمره، ولا تحصلُ فائدته إلا بأن يكون بعضه يُمسكُ بعضاً، ويقويه، فإن لم يكن كذلك انحلت أجزاءه، وخرب بناؤه. وكذلك المؤمن، لا يستقلُّ بأمور دُنياه ودينه إلا بمعونة أخيه، ومعاضدته، ومناصرته، فإن لم يكن ذلك -عجزَ عن القيام بكلِّ مصالحه، وعن مقاومة مضاده فحينئذ لا يتمُّ له نظامُ دنياه ولادينه، ويلتحق بالهالكين!!- اهـ.

فهذه الحقوقُ العظيمةُ في فكر القوصيِّ القوميِّ الوطنيِّ الجاهليِّ هدرٌ، وهي حقوقٌ عليها قوائمُ عزِّ الإسلامِ وأهله، فياخذ الإسلامُ إذا ضاعت وضيَّعت بالفكر الوطنيِّ الشُّعوبيِّ القوميِّ الجاهليِّ.

وأما ما استدلَّ به القوصيُّ من أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ردَّ أبا بصيرٍ وأمثاله، فليس هذا كما افترى القوصيُّ من منطلقِ الوطنيَّة، ولكن وفاءً بالعهد الذي بينه وبين قريشٍ في صلح الحُدَيْبِيَّة، الذي التزمه النبيُّ صلى الله عليه

وسلم، إذ لا مضرّة فيه، ولما في الصّٰلِح من المصلحة العظيمة، حتى سمّاه الله فتحاً، وأنزل عقبه ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

لأن المؤمن الصادق في إيمانه، سيجعلُ الله له فرجاً ومخرجاً، ولا يكونُ رُدُّه مظنةُ النُّفرة عن الإسلام، لو رُدَّ بِمُجَرَّدِ الوُطْنِيَّة التي يدعو إليها القُوصيُّ -الآن-، مع ما في قبوله من السَّعة.

ولهذا قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم، كما جاء في مسلم برقم (١٧٨٤) عن أنسٍ رضي الله عنه قال فيما صالحت قريش النبيَّ صلى الله عليه وسلم عليه، قال: فاشترطوا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أنَّ من جاء منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم منّا ردّدتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله: أنكتبُ هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منّا إليهم، فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعلُ الله له فرجاً ومخرجاً».

قال النووي في شرح الحديث: لا مفسدة فيما طلبوه، وإنّا كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك، وأما شرطُ ردّ من جاء منهم، ومنع من ذهب إليهم، فقد بين النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا الحديث، بقوله: «من ذهب منّا إليهم، فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعلُ الله له فرجاً ومخرجاً». ثمَّ كان كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح، ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائد المتظاهرة، التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلهم، ودخول الناس في دين الله أفواجا... اهـ

وهذا شيء واضح لم يكن يحتاج إلى توضيح، ولا يفهم عاقل سواه، ولكن بما أن القوصي حرّف الدليل، واستدلّ به على هواه وفكره الفاسد، استدعى الأمر بيان حقيقة الاستدلال، وتوضيح فساد هوس القوصي، وتحريفه لأدلة الشريعة.

وإلا فلو كان الأمر كما قال القوصي -وبئسما قال-، من أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ من هاجر من المؤمنين كأبي بصير رضي الله عنه، لا للصلح، ولكن لأنه ليس من المواطنين عنده، ما استثنى النساء من الشرط، وهنّ من المهاجرات من مكة -أي: لسنّ من مواطني المدينة على تعبير القوصي-، ولما قبل الصلح كلّ مهاجر من النساء والرجال، ولما قبل أبا بصير ومن معه حين قالت قريش: خذهم إليك حين ترصدوا لها في طريق قوافلها، ولما قبل مهاجراً بعد نقض قريش صلحها، ولما قبل مسلماً مهاجراً ممن سوى أهل مكة. فلو استحيى القوصي ممّا قال لكان خيراً له، وفي "البخاري" عن أبي مسعود رض الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

هذا ما يَسَّرَهُ اللهُ في ردِّ ضلالاتٍ وشبهاتِ القُوصيِّ والقرضائيِّ الخطيرةِ
على الإسلامِ وأهلِهِ، والتي تَدُلُّ على مُروقٍ سحيقٍ، فَعَسَى أَنْ يُدْرِكَ المسلمونَ
خَطُورَةَ هذا الفكرِ العَلَمانيِّ اللادنيِّ.

ولا سيَّما أهلُ بلادِ مصرَ، الذين تحوُّمُ حولَهُم في هذه الأيامِ مُحطَّطاتِ
الغربِ لتمكينِ النَّصارى من الدَّولةِ والحُكْمِ، وزلزلةِ أهلِ الإسلامِ في الجزيرةِ
والشَّامِ وأفريقيا وغيرها، ووجدوا على هذا أعواناً من المُنافقين، من أمثالِ
القرضاويِّ والقُوصيِّ -قطع اللهُ دابَرَهُما-.

والحمدُ لله أولاً وآخراً، وصلى اللهُ وسلَّمَ على عبْدِهِ ورسولِهِ محمدٍ وعلى
آلِهِ وسلَّمَ تسليماً كثيراً.

كانَ الانتهاءُ في العشرينَ من شهرِ رجبٍ عامِ اثنين وثلاثين وأربعمائة
وألف للهجرة (١٤٣٢هـ) في دار الحديث بدماج -زادها اللهُ شرفاً-.

كتبه: أبو حاتم
سعيدُ دَعَّاسٍ المَشُوشِيَّ اليافعي

يَمْنُ الْإِيمَانِ وَالْحَضَارَةِ

يَمْنُ الْحَضَارَةِ أَنْ أَنْعَاكَ
لَا تَحْسِبِي يَأْمَةَ الْإِسْلَامِ أَنْ
وَاللَّهِ مَا ثَارَتْ شُعُوبُكَ غَيْرَةً
لَمْ فَجَّرَ الْأَوْعَادُ ثَوْرَةَ مَاكِ
فَسَلِي الْمَسَاجِدَ كَمْ بِهَا مِنْ عَابِدٍ
وَسَلِي الْمَسَاجِدَ كَمْ بِهَا مِنْ وَاعِظٍ
هَٰذَا شِعَائِرُ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ تَحْ
أَوْ مَا رَأَيْتَ مَعَالِمَ التَّوْحِيدِ فِي
وَعَدَتْ بِهَا دَارُ الْحَدِيثِ كَأَنَّهَا
وَعَدَا بِهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ أَعَزَّةً
أَوْلَيْسَ ذَا الْمَجْدِ الْمُؤْتَلُّ زَانِمَا
مَنْ مِثْلُهُ حَكَمَ الْبِلَادَ وَزَانِمَا
هَٰذَا وَلَسْتُ أَرَى الْكِمَالَ لِحَاكِمٍ
فَارَضِي بِمَا قَسَمَ الْإِلَهُ وَآثَرِي الـ

جَهْرًا بِمَا اقْتَرَفْتَ يَدَا أَبْنَاكَ
سَتَقَرَّ بَعْدَ خِيَانَةٍ أَعَيْنَاكَ
لِلَّهِ دُونَ ضَرَائِحِ الْإِشْرَاكِ
فِينَا وَبِالْإِسْلَامِ دَارَ رَحَاكِ
وَسَلِي الْمَسَاجِدَ هَلْ خَلَّتْ مِنْ بَاكِي
تَهْتَزُّ فِينَا مَنْ نَحِيبُ بُكََاكِ
فَقُ فِيكَ وَاللَّهُ الْعَظِيمُ حَمَاكِ
يَمْنُ تَهْدُ مَعَالِمَ الْإِشْرَاكِ
بَعْدَادُ حِينَ غَدَتْ عَرُوسُ أَبَاكِ
وَبِهَا ابْنُ هَادِي وَالْوَصِيُّ رَحَاكِ
فِي ظِلٍّ مِنْ حَكَمَتِ يَدَاهُ يَدَاكِ
فِي جَوْفٍ مَعْتَرِكٍ يَهْدُ حَمَاكِ
مِنَّا فَقُلْ تَرَبَّتْ يَدُ الْأَفَّاكِ
أُخْرَى فَرُبُّ الْعَرْشِ قَدْ أَغْنَاكِ

لَكِنَّ أَعْدَاءَ الشَّرِيعَةِ لَمْ تَطْبُ
 وَلَقَدْ رَأَى شُرَّ الْبَرِيَّةِ أَنَّ نَبِيَّ
 وَرَأَتْ بَأْنَ بَقِيَّةَ الْإِسْلَامِ فِي
 وَإِذَا تَنَكَّرَ لِلشَّرِيعَةِ حَاكِمٌ
 فَأَهْمَ أَمْرِيكَ وَأَحْفَادَ الْمَجُورِ
 فَسَعَوْا بِأَذْنَابِ الْعَمَالَةِ مِنْ بَنِي
 وَإِذَا غَدَا حَكَّامٌ أَمْتَنَا حَكَا
 أَوْ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يُخْبِرُ أَنَّهُ
 حَتَّى تَصِيرَ فِي خَنَادِقِ كَفَرِهَا
 لَا تَأْمَلِي إِشْفَاقَ مَنْ وَرَثَ الْعَدَا
 مَاذَا جَنَّتْ أَرْضُ الْعِرَاقِ وَقَدْ غَدَا
 هَلْ طَابَ عَيْشٌ فِي الْعِرَاقِ وَهَلْ رَأَى
 وَلَقَدْ بَدَتْ أَهْدَافُ أَعْدَاءِ الشَّرِيعَةِ
 أَوْ مَا رَأَيْتِ عَلَى مِشَارِفِ دَوْلَةِ الْ
 يَتَحَسَّسُونَ عَلَى مِشَارِفِ أَمْتِنِي
 فَسَلِي مَحِيطَ الْبَحْرِ حِينَ تَزْلُزَلِ اللَّ
 وَسَلِي بِلَادَ التُّونِسِيِّ أَمَا دَعَتْ
 نَفْسًا بِمَا الْخَلَاقُ قَدْ أَوْلَاكَ
 ضَ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فِي أُمْرَاكَ
 حُكَّامِ أَمْتَنَا سَبِيلُ بَقَاكَ
 فِيهِ الْعُرُوبَةُ دُونَ مَنْ نَاوَاكَ
 سِ وَعَسَكَرَ الْإِلْحَادِ مَسْ حِمَاكَ
 أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا لَشَقِّ عَصَاكَ
 يَأْتُ الْمَجَالِسِ لَنْ تَرَى ذُنْيَاكَ
 لَنْ تَرْضَ عَنْكَ جِحَافُ الْإِشْرَاكَ
 وَتُنَابِذِي الْإِسْلَامَ نَبَذَ حَذَاكَ
 وَكَابِرًا عَنْ كَابِرٍ وَقَلَاكَ
 سُلْطَانُهَا فِي قَبْضَةِ الْأَفَّاكَ
 خَيْرَاتِهَا إِلَّا أَلْدُ عِدَاكَ
 عَةٍ فِي بَنِي الْإِسْلَامِ حِينَ دَهَاكَ
 إِيْسْلَامِ آلَافِ الْعَدُوِّ أَتَاكَ
 فَإِذَا خَوَتْ بَعْدَ النَّزَاعِ غَزَاكَ
 سَبِيلُ مَاذَا حَامَ حَوْلَ حِمَاكَ
 بَعْدَ النَّزَاعِ إِلَى سَبِيلِ عِدَاكَ

وسلي بلاد العسقلاني أسألي أما أراد بنو الصليب رحاك
فقفني ولا تتجاوزي نهج الرسو ل وجاني من للخروج حداك
ودعي دعة الشر من أشرار أمم تتنا فهم من بالصغار عناك
إنالفي عز إذا عزت شري عتتنا ولو أن قل من دنيك
فإذا أبيت فلن تري عزاً ولو ملكت ربوع الخافقين يدك

قالها: أبو حاتم

سعيد بن دعاس المشوشي اليافعي

وألقيت في دار الحديث بدماج، في (١٥ - ربيع ثاني - ١٤٣٢هـ)